الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحوافز المتعلقة بالإستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
وردة بالجاني	استاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا
سامية لموشية	استاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
ابراهيم ديدي	استاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

من إعداد الطالبة:
تقار فتحية

الأستاذة المشرفة:
وردة بلجاني

السنة الجامعية: 2021-2022

الإهداء

الحمدلله و الشكر لله الذي وفقني في اتمام مذكرتي

اهدي عملي المتواضع الى من احمل اسمه بكل افتخار الى من علمي العطاء دون انتظار الى رمز العطاء و الكرم الى من حلمه ان اصل الى هذا المستوى الى من ارفع راسي افتخارا و اعتزازا "ابي العزيز" اطال الله في عمرك

الى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت اقدامها , الى من علمتني معنى الحنان و معنى الصبر و القوة و الحب و من كان دعائها و رضاها سر نجاحي شكرا لانك بتلك الطيبة و ذلك القلب " امي الغالية" اطال الله في عمرك

الى "جدتي" امي الثانية اطال الله في عمرها

الى اخوتي من جعلوا مني اميرة داخل بيتنا :

الى من فراقها كسر قلبي الى من تمنيت وجودها و لكنه قضاء الله و لا اعتراض عليه, الى روحك اهدي نجاحي حاضرة بقلبي رغم غيابك اختي "عائشة" اللهم ارحمها و اغفر لها و ادخلها فسيح جناتك

الى عزوتي و قوتي في الحياة " عبد الحق "

الى سندي الى ابي الثاني الى من استند عليه حين اتعب الى نقطة قوتي " سفيان "

الى من تخيط الجراح رغم جراحها و الى من تمتلك حنان الدنيا رغم قساوتها " صبرينة"

كثيرة هي شجاراتنا الا انك اكثر من احب اختي و صديقتي " سمية"

الى سكر بيتنا و من كان سندي رغم صغر سنه "شاوي"

الى اخر العنقود و مدلل قلبي و بيتنا "مادو كحلوشتي"

الى ياسمينات قلبي "روميسة , لينة, اسراء"

الى صديقة دربي التي شاركتني افراحي و احزاني الى من بكيت معها حد الضحك و ضحكت معها حد البكاء و كانت نعمة الاخت و الصديقة شكرا لانك كنتي جزءا من روحي "شيماء"

الى من تشاركت معها تفاصيل الصبى و براءة الايام يا من بعيدة في الدنيا و في قلبي قريبة "عبير"

الى من عرفتهم صدفة الى من تذوقت معهم اجمل الايام و اصبحو الاقرب لقلبي و اخوتي: " امال, سعاد, هديل, جيهان, نسرين, ريان, فاطمة,كلثوم" خلقت لكم مقولة " الصداقة بالمواقف لا بالسنين"

شكر و التقدير

الحمدلله و الشكر لله قبل و بعد ما وفقني لانجاز هذا العمل فالله ملك الحمد حتى ترضى و

لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى

و امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة و السلام

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

انه من الجميل و العرفان ان اتقدم الى الاستاذة المحترمة " وردة بلجاني" المشرفة على هذه المذكرة بجزيل الشكر و التقدير على قبولها الاشراف على هذا العمل

و على نصائحها و توجيهاتها لاعداد هذه المذكرة جزها الله خيرا

كما لا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم باسمى معاني الشكر و التقدير للأستاذ

"رافع بالعبيدي" الذي اعانني في مذكرتي جزاه الله خيرا

قائمة المختصرات

اولا: باللغة العربية.

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ثانيا: باللغة الاجنبية:

ANDI: agence national de developpe;ent de l'investissement.

CNI:conseil nationale de l'investissment .

APSI:agence nationale de promotion et de suivi des investissment

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية, فهو معروف قديما على المستوى الدولي على النمو الذي هو عليه اليوم, بالنظر الى الدور الكبير الذي اصبح يلعبه في تعبئة الموارد المالية. و هذا ما جعل معظم الدول تتبناه كداة لتطوير اقتصادها الوطني, فهو احد المكونات الاساسية لتوفير مناصب الشغل و انتاج السلع و الخدمات التي يحتاجها المجتمع لاغراض الاستهلاك او بهدف التصدير, كما له اثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل, لذلك استوجب على الدول وضع سياسة استثمارية رشيدة لادارة النشاط الاستثماري و توفير الظروف المناسبة له و ازالة العراقيل.

و تسعى الدول الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار و تحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم, غير ان المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها في اطار تنظيم الاستثمار في الجزائر, تجسيد الارادة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات و تاهيله في اطار جذب الاستثمار الخاص الوطني و الاجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم و الثروات الطبيعية المعتبرة, و اتساع حجم السوق و كذلك جاءت القوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا و الحوافز. و كذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الاجنبية قصد استقطاب رؤوس الاموال, و تحرير الانشطة الاستثمارية من مختلف العوائق و القيود.

فمنذ صدور المرسوم التشريعي رقم 12ـ93 لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار, و المشرع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الاجنبية و الانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات و الضمانات و الضمانات القانونية التي تحث و تشجع المستثمر الاجنبي على الاستثمار في الجزائر, و قد تكرست هذه السياسة اكثر بصدور الامر رقم

03ـ 01 المتعلق بتطور الاستثمار الذي وسع من الضمانات القانونية و المزايا الضريبية و الجمركية و التي تم تدعيمها اكثر بصدور الامر 08ـ06 المعدل و المتمم للامر اعلاه, و صدور ايضا القانون رقم 09ـ16 المتعلق بترقية الاستثمار, كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواءا الثنائية منها او الجماعية, في مجال حماية و تشجيع الاستثمار. و كذلك تفادي الازدواج الضريبي.

و عليه يمكن القول ان قوانين الاستثمار الجزائرية جاءت في الاساس لتجميع و توحيد الحوافز و الضمانات للاستثمار الموجةدة في قوانين عديدة و توحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة, و ذلك لتحرير الاستثمار من القيود و المعوقلات المختلفة.

و قبل التطرق الى موضوع الدراسة, و حتى يتسنى لنا فهمه فهما صحيحا وجب علينا محاولة اعطاء مفهوم للاستثمار الاجنبي بدقة .

يقصد بالاستثمار في مفهوم الامر 01ـ03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم:

ـ اقتناء الوصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة, او توسيع قدرات الانتاج, او اعادة التاهيل , او اعادة الهيكلة.

ـ المساهمة في راسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية.

ـ استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية.

يلاحظ ان القانون المذكور اعلاه لم يقم تعريفا للاستثمار, و انما عدد انواعه و الصور التي يتخذها على سبيل الحصر, اذ قد يكون بانشاء مشروع جديد باسم المستثمر, كما قد يكون في شكل مساهمة في راسمال مشروع قائم, او عن طريق شراء او جزء من المشاريع القائمة مايسملى بالخوصصة. و بما ان المشرع قد حدد صور الاستثمار فان تعريف الاستثمار

الذي يدخل في نطاق تطبيق القانون الجزائري للاستثمار ينبغي ان يكون مبنيا على اساس هذه الصور و في حدودها.

و عندما يقوم بهذا الاستثمار في احدى صوره طرف اجنبي فانه يسمى استثمارا اجنبيا سواء كان من طرف شخص طبيعي او معنوي.

فقد عرفوه بانه:" تملك المستثمر الاجنبي لكامل المشروع الاستثماري او لجزء منه", او انه قيام المستثمر الاجنبي سواءا كان شخصا طبيعيا او معنويا باستثمار امواله داخل الدولة المضيفة و ذلك بانشاء مشروع يحتفظ فيه لنفسه حق السيطرة و الادارة و اتخاذ القرار.

كما عرفه ايضا على انه:" قيام المستثمر غير الوطني, سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بممارسة نشاط تجاري في الدولة, بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته و توجيهه, سواءا كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرسمال المشروع التجاري, او عن طريق مساهمته في راس مال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على ادارة المشروع.

و الاستثمار الاجنبي فيه المباشر و هو الذي سبق تعريفه, و فيه الاستثمار الاجنبي غيلر المباشر, و هو الذي لا يكون فيه الطرف الاجنبي لي سيطرة او دور ادارة الشركة التي تساهم فيها كان يرتبط ببورصة او اسواق مالية, حيث يقتصر هذا النوع اي الاستثمار الاجنبي غير المباشر على مجرد الاموال فقط.

و من خلال الصورتين يتضح ان المفهوم الذي تشمله قوانين الاستثمار هو الاستثمار الاجنبي المباشر باعتبار ان الجزائر تحتاج لمثل هذا النوع من الاستثمارات التي تعود عليها بالنفع, و لكي تحقق الاستثمارات الاجنية التنمية الاقتصادية المنتزرة في الدول المضيفة لها..

و من خلال هذه التعاقب لقوانين الاستثمار تطورت الرؤى من مرحلة لاخرى, و ذلك من خلال تطور المزايا و المحفزات المقدمة للمستثمر الاجنبي في كل مرحلة, و في دراستي هذه

سوف اخاول دراسة المحفزات المقدمة للمستثمر الاجنبي في ظل اخر قانون للاستثمار 16ـ09 , المؤرخ في 03ـ08ـ2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

و في الحقيقة لم يتطرق قانون الاستثمار الجزائري لتعريف الحوافز, انما عدد قليل من اتفاقيات الاستثمار الدولية اشارت لهذه الحوافز ا والى بعض انواعها.

و في العموم يقصد بالحوافز: مجموعة الاغراءات و التشجيعات, و بصفة اعم الاليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها.

و يعرفها مؤتمر الامم للتجارة Unctad بانها كل متقدمها ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة و التنمية نقدية

و تكمن اهمية الموضوع في:

محاولة تسليط الضوء على متغير اقتصادي هام و هو الاستثمار الاجنبي, و ذلك بدراسة التجربة الجزائرية من الناحية القانونية في مجال معاملة الاستثمارات الاجنبية و العمل على استقطابها من خلال جملة من الحوافز و الضمانات التي جاءت بها قوانينها الاستثمارية و خاصة في ظل القانون 09ـ16 .

و الهدف من الدراسة هو:

التعرف على التطور التشريعي للمزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي من خلال القوانين المتعاقبة التي سنها المشرع الجزائري.

التعرف على محفزات التي قدمها المشرع الجزائري لجذب المستثمرين الاجانب في ظل هذه المجهودات المبذولة و المقدمة في تحقيق الهدف القانون 16ـ09, و و مدى نجاحها. من ورائها.

اسباب اختيار الموضوع:

ان من اسباب اختيار موضوع الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي قانون 16ـ09 المتعلق بترقية الاستثمار يعود للاسباب منها:

بالنسبة للاسباب الذاتية: الميول الشخصي لمجال الدراسة, و البحث و تقييم جهود الدولة الجزائرية في جذب الاستثمار الاجنبي, و رغبتي في زيادة التحصيل لعلمي و المعرفي في مجال الاستثمار.

بالنسبة للاسباب الموضوعية: معرفة قدرات الدولة الجزائرية في جذب الاستثمار الاجنبي.

رغم الامتيازات و المحفزات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في الجزائر الا انها لم تغري العدد الكافي من المستثمرين الاجانب, و تمركزت في قطاع الاتصالات و المحروقات.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع المحفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائر نذكر منها:

ـ نادية والي, النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعالية استقطاب الاستثمارات الاجنبية, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, تخصص قانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2015.

ـ وليد لعماري, الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, 2011.

ـ دراسة منصوري زين بعنوان واقع و افاق سياسة الاستثمار في الجزائر, مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا, جامعة الشلف, العدد 2, ص 126.

و ابرز ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة هو تناولنا اجهزة تطوير الاستثمار في الجزائر و ابرزها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث اشرنا الى تاسيسها و مهامها و تشكيلتها,الى جانب المجلس الوطني للاستثمار جيث تطرقنا الى تشكيلته و مهامه.

صعوبة البحث:

و تتمثل صعوبة الموضوع في تعلقها اساسا, بحداثة قانون الاستثمار الذي جرى موضوع بحثنا حوله القانون 16-09 الذي جاء بتعديلات جوهرية في الساحة الاقتصادية, و بالتالي فاسهامات المختصين من باحثين و ناقدين لا زالت قيد التحليل و الدراسة, و صعوبة الحصول على اخر الدراسات و الملتقيات المنعقدة حول قانون الاستثمار الجديد 16-09 و شرح المحفزات المقدمة للمستثمر الاجنبي من خلاله, و قلة المراجع المتخصصة في قانون الاستثمار.

اشكالية البحث تتمثل في:

ما مدى مساهمة الحوافز الممنوحة للمستثمر في التشريع الجزائري في استقطاب الاستثمار الوطني و الاجنبي ؟

و للاجابة على الاشكالية الرئيسية نجيب على الاشكاليات الفرعية التالية:

ـ ما هي المراحل و التطورات التي مر بها موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للمستثمرين؟

ـ فيما تتمثل التحفيزات و الضمانات الممنوحة من قبل المشرع الجزائري لجذب الاستثمارات الاجنبية؟

المنهج المتبع:

و قصد الالمام و الاحاطة بمختلف جوانب البحث, و الاجابة على الاشكالية الدراسة فقد اتبعنا عدة مناهج متكاملة, فاستعنا اولا لتعرف على التغيرات التي طرات على موقف المشرغ الجزائري من المزايا الممنوحة للاستثمارات الاجنبية بالمنهج التاريخي, ثم اعتمدنا على المنهج التخليلي الوصفي القائم على تحديد المحفزات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في الجزائر في ظل دراسة قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

اما الخطة فقد قسمناها الى فصلين:

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لمحفزات الاستثمار في التشريع الجزائري.

قسمناه الى مبحثين: الاول تناولننا فيه مفهوم وظيفة محفزات الاستثمار.

اما المبحث الثاني: فتناولنا فيه الاجهزة الكلفة بادارة محفزات الاستثمار .

اما الفصل الثاني: فخصصناه لدراسة المحفزات الممنوحة للمستثمر في التشريع الجزائري.

ففي المبحث الاول: تناولنا انواع المحفزات الممنوحة للنستثمؤو معوقاتها,

و في المبحث الثاني: تناولنا ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي لمحفزات الاستثمار في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمحفزات الإستثمار في التشريع الجزائري

يعد اصدار القانون الاستثمار في الجزائر من الخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة الجزائرية, في محاولة منها لجذب الاستثمارات الاجنبية, بغية تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة, خاصة ان الاقتصاد الجزائري كان يقوم على الاستثمارات العمومية و تدحل الدولة, و يتاثر بشكل مباشر باسعار النفط في الاسواق العالمية.

و عليه فالجزار كغيرها من الدول تقدم تحفيزات عديدة للمستثمر الاجنبي, بتقديم كل ما من شانه ان يسهل جذب المستثمرين الاجانب اليها, و ذلك من خلال قوانين الاستثمار و تبسيط الاجراءات المنظومة الخاصة به, من خلال منحه العديد من المزايا و الحوافز باعتبارها بوسائل اغرائية لجذب المستثمرين الوطننين و الاجانب, لتجعل من الجزائر في نظر المستثمر موطنا لارباحه المستقبلية, و جملة من الاغراءات يكون الهدف منها تحفيز المستثمر من اجل الاستثمار و ذلك بالتخفيف و الانقاص من اعبائه.

و من هنا سنقوم بدراسة التحفيزات و التي جاءت بها قوانين الاستثمار, الفصل الاول الذي قسمناه الى مبحثين:

المبحث الاول نتناول وظيفة محفزات الاستثمار .

المبحث الثاني الأجهزة المكلفة بإدارة محفزات الإستثمار.

مصطفاوي ليندة, محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل قانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, تخصص قانون اعمال, جامعة محمد بوضياف ـ مسيلة , سنة 2017 –2018 , ص 6.

المبحث الأول

مفهوم وظيفة محفزات الإستثمار

التحفيزات هي الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها و وفقا لقانون 09-16 الخاص بترقية الاستثمار يستفيج من الامتيازات كل شخص طبيعي او معنوي, مقيم او غير مقيم, يرغب في انشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري, و قد اختاره على الاستثمار في نشاط اقتصادي لانتاج السلع و الخدمات غير المستثناة, و لا يمكن للاشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في اطار مختلف اجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب, الصندوق الوطني للتامين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر), الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في اطار الوكالة الزطنية لتطوير الاستثمار الا بعد:

ـ انتهاء فترة الاعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال و الممنوحة في اطار نظام جهاز دعم التشغيل.

ـ التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل.

ـ التسجيل لدى الممثل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير بالنسبة للاستثمارات التي تبلغ قيمتها المالية اقل من 5.000.000.000 دج.

ـ الموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار ثم التسجيل ادى الممثل المحلي بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للاستثمارات:

- التي تبلغ قيمتها المالية اعلى او تساوي 5.000.000.000 دج، (1)

1ـ فرج احلام, حمادي موراد, حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 09-16 و اهم عوائق تطبيقه, مجلة تمويل الاستثمار و التنمية المستدامة, المجلة 04 / العدد 01, جوان 2019, ص 76-77.

- المعنية بالمزايا الاستثنائية،(1)

الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار مرتبطة بـ :

- القيد في السجل الجاري.

- حيازة رقم التعريف الجبائي,

- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي,

- الاستفادة الفعلية لمزايا الاستغلال مرتبطة باعداد محضر معاينة دخول في مرحلة الاستغلال (1).

1- فرج احلام, حمادي موراد, المرجع السابق,76-77.

المطلب الأول

مفهوم محفزات الإستثمار

الفرع الأول

تعريفها

بصفة عامة لا يوجد تعريف موحد لمفهوم الحوافز, و بصفة عامة يمكن القول بان الحوافز هي مجموعة من التسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمرين, حيث تعرف هيئة الامم المتحدة للتجارة و التنمية الحافز بانه كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير نقدا تقدمها الدولة المطبقة للاستثمار. (1)

و هذه الحوافز تمنحها الدولة للممستثمرين سواء كانوا وطنين او اجانب, و هي عوامل جذب الاستثمار, و لقد سماها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الاخير بالمزايا الممنوحة للاستثمارات(2).

يقصد بحوافز الاستثمار مجموعات و اجراءات و ترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين او الاجانب لتحقيق اهداف محددة اي هي اغراءات تقدها الدولة للافراد و الشركات للقيام بالعملية الاستثمارية.(3)

1- لعماري وليد, الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر /2011, ص 8-9.

2- ينظر المواد 6-7 من القانون 09/16, المؤرخ في 2016/08/03, المتعلق برقية الاستثمار, ج ر, العدد 46, لسنة 2016.

3- امير صليحة, حجاب صليحة, دور الاستثمار الاجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014 دراسة حالة الشركة الايطالية " ريزاني دي ايكر" للبناء و الاشغال العمومية, مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية, تخصص ادارة الجماعات المحلية و سياسات عامة, كليةة الحقوق و العلوم السياسية, قسم العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, سنة 2015/2014, ص 59.

وضع المشرع الجزاري في القانون 01-03 (1)المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالامر 06-08 نظامين للاستفادة من المزايا التي يمنحها, يتعلق الاول بالنظام العام الذي انستفيد منه الاستثمارات المتعلقة لاقتناء اصول تندرج ضمن استحداث نشاطات جديدة او توسيع قدرات الانتاج او اعادة تاصيل منتوجات قديمة, او المساهمة في راسمال ملؤسسة عمومية, او استعادة نشاطات في اطار الخوصصة الكلية او الجزئية, و نظام استثنائي حدد في المادة 10 من نفس الامر الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من شانها ان تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية

1ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001.

الفرع الثاني

أنواعها

اولا- الامتيازات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في اطار النظام العام:

يخص هذا النظام جميع انواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم الامر 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار و المذكور في المادتين 01-02 منه, دون اي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجزة فيها, اذ تستفيد جميع الاستثمارات المذكورة في المادة 09 من الامر 01-03 و المعدل له بموجب الامر 06-08 و تتمثل هذه الامتيازات عن الاعفاءات.

1- الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانجاز:

نصت المادة 9 من الامر 01-03على: " زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام, يمكن ان تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 اعلاه, بعنوان انجازها على النحو المذكور في المادة 13 ادناه من المزايا الاتية:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. (1)

1- المادة 9 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001.

ـ الاعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية في اطار الاستثمار المعنى.

و في اطار السعي الدائم لاستقطاب الاستثمارات انبية اكبر, و بالنظر الى القيم المحتشمة المتدفقة الواردة اصدرت السلطات الجزارية الامر 06ـ08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006, يعدل الامر و يتمم الامر رقم 01ـ03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001, المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال التعديلات التي مست بعض المواد منه, مستهدفة منح مزايا اكبر للمستثمرين ومنها نص المادة 9 على ما يلي:

زيادة على الحوافز الجباية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام, تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 اعلاه مما ياتي:

1ـ بعنوان انجازها كما هو مذكور في المادة 13 ادناه من المزايا الاتية:

أـ الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب ـ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة او المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ت ـ الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعنى. (1)

1ـ الامر رقم 01ـ03 المعدل و المتمم بالامر 06ـ08 المؤرخ في يوليو سنة 2006 المادة 6.

و تجدر الاشارة الى انه فيما يخص السلع و الخدمات المستثناة قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ 11 جانفي 2007 الذي يستثني مجموعة من النشاطات و السلع و الخدمات من المزايا المذكورة في الامر 01-03 اي انها لا تستفيد من الاعفاءات و التخفيضات الضريبية و الجمركية التي نص عليها هذا الاخير.

و ما يمكن قوله هنا ان المشرع الجزائري لم يحدد في هذا الاطار مدة هذه الاعفاءات و انما يحيل بموجب الفقرة 1 من المادة 9 الى المادة 13 التي تنص على وجوب انجاز الاستثمارات في الاجل المتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, و يبدا حساب الاجل من تاريخ تبلغ القرار, و هذا الاصل اما الاستثناء فانه يجوز تحديد اجل اضافي و يكون هذا بقرار من الوكالة, و بالتالي فان مدة الاعفاءات غير محددة و انما يتعلق ذلك بالمشرع و مدة انجازه.(2)

1ـ الامر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالامر 06-08 المؤرخ في يوليو سنة 2006 المادة 6.

2ـرعاش الخنساء, الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01-03, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي الميدان: الحقوق و العلوم السياسية, شعبة الحقوق, تخصص: علاقات دولية خاصة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, سنة 2015-2016, ص 7 ـ 8.

2ـ الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

نصت الفقرة الثانية من المادة 9 من الامر 01ـ03 المعدل و المتمم بالامر 06ـ08 على ما يلي:

بعنوان الاستغلال و لمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أ ـ الاعفاء من الضريبة على الرباح الشركات.

ب ـ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني. (1)

و تجدر الاشارة هنا الى الامر رقم 09ـ01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فقد عدل مدة الاعفاء من 3 سنوات و اصبحت 5 سنوات من انطلاق الاشغال, و بموجب المادة 35 من قانون المالية 09ـ01 فقد وضع شرط جديد للاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجودا من قبل, و هو انشاء اكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط, اي لا يمكن الاستفادة من المزايا او اعفاءات هذه المرحلة دون تحقيق هذا الشرط, و يبدو الهدف من ورا هذا الاجراء واضحا الا و هو القضاء على مشكل البطالة باعتبار ان الجزائر من الدول التي تعاني من هذا المشكل.

و بالتالي على المستثمر و هو في حاجة لاعفاءات الضريبية التي تخفض تكلفة الاستثمار سيعمل على تحقيق هذا الشرط للحصول على المزايا التي يريدها و التي ستقدمها الدولة الجزائرية في مقابل انشاء مناصب الشغل.

1ـ الامر رقم 01ـ03 المعدل و المتمم بالامر 06ـ08 المؤرخ في يوليو سنة 2006 المادة 6.

بالاضافة الى هذا فان المشرع اضاف مادتين في الامر 09ـ01 و هي المادة 9 مكرر 1, فالاولى التي اصبح بموجبها منح المزايا للنظام العام يخضع لتعهد كتابي من المستفيد باعطاء الافضلية للمنتوجات و الخدمات ذات المصدر الجزاري, و يقصر الاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات المصدر الجزاري, و الثانية اصبح بموجبها استفادة الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار او يساويه من مزايا النظام العام, يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

و ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 9 مكرر فان المشرع حصر الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات الجزائرية, و بالتالي يعتبر هذا انقاص من الامتيازات التي يتمتع بها المتمر الاجنبي و هذا لاقتصار الامتيازات الممنوحة على المقتنيات الوطنية فقط هذا من جهة, و من جهة ثانية فان المادة تقوم على تشجيع الانتاج الوطني و النهوض به.

اما المادة 9 مكرر 1 فيبدو ان المشرع اعطى اهتماما و اولوية اهذه الاستثمارات و هذا بالنظر الى حجمها و مبلغها الكبير و التالي فان الدولة تتولى مهمة رقابتها و السهر على منح الاعفاءات لمن يستحقها. (1)

1ـ رعاش الخنساء, المرجع السابق, ص 8ـ9

و عليه يمكننا القول طبقا للمادة 32 مكرر من الامر 01ـ03 المعدلة بالامر 06ـ08 فانالوكالة تقوم بمتابعة الاستثمارات التس استفادت من هذه الامتيازات و كذا جميع المعلومات الاحصائية عنها(1), و يكون ذلك مرة كل سنة قبل 31 جويلية و ذلك بتقديم المستثمر لها وثيقة وضعية و حالة الاستثمار, و بالتالي و بمفهوم مخالف لنص المادة 32 مكرر انه في حالة عدم تقديم المستثمر المعلومات الاحصائية عن الاستثمارات التي استفادت من المتيازات, فانه يمكن للوكالة ان تسحب المزايا الجبائية و الجمركية و هذا نظرا لعدم احترام المستثمر للالتزامات المتعهد بها تجاه الوكالة. (2)

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في اطار النظام الخاص:

يقصد بالنظام الاستثناي تلك الامتيازات الجوهرية التي تمنح الاستثمارات الاجنبية المنجزة في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و كذا الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و ما يميز هذا النظام عن النظام العام انه اكثر تحفيزا و تشجيعا, و كان في ظل المرسوم التشريعي 93ـ12 يسمى بالنظام الخاص.

و نصت المادة 10 من الامر 01ـ03 على هذا النظام و هي كالاتي: (3)

1ـ الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

2ـ و كذا الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شانها ان تحافظ على البيئة, و تحمي الموارد الطبيعية و

1ـ المادة 32 مكرر من الامر 06ـ08 المعدل الامر 01ـ03 (ج ر 47).

2ـ رعاش الخنساء, المرجع السابق, ص 9.

3ـ المادة 10 من الامر رقم 01ـ03 المؤرخ في 20 غشت 2001.

تدخر الطاقة و تقضي الى تنمية مستديمة.

كما جاء في الفقرة الاخيرة من نفس المادة المذكورة اعلاه ان المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تتطلب المساهمة الخاصة من الدولة, و كذا الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة و هي كالاتي:

ـ الاستثمارات المنجزة في المناطق المستحقة لمساهمة خاصة من الدولة.

بناء على ما ورد في المادة 11 من الامر 01ـ03 المعدل و المتمم, حيث انه تقسم المزايا الخاصة لمرحلتين:

1ـ مرحلة الانجاز:

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

ـ الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار.

ـ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الالف (2) فيما يخص العقود التاسيسية للشركات و الزيادات في راس المال.

ـ بالاضافة الى باقي الاعفاءات الموجودة في النظام العام اعاد المشرع الجزائري ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم انها ليست مزايا خاصة و انما تطبق على كل الاستثمارات على اختلافها.

3ـ المادة 11 من الامر رقم 01ـ03 المؤرخ في 20 غشت2001

2ـ مرحلة الاستغلال:

نص المشرع على الامتيازات اثناء مرحلة الاستغلال في المادة 11 كمايلي:

ـ الاعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على ارباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني. (1)

ـ الاعفاء لمدة عشر سنوات (10) سنوات ابتداء من تاريخ الانشاء, من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار.

و ما يلاحظ ان المشرع اعاد من نفس الاعفاءات المذكورة في النظام العام مع اختلاف في المدة فقط, و لكنه اضاف اعفاء اخر على اقتناء الرسم العقاري التي تدخل في اطار الاستثمار, اما المزايا التي كانت في الامر 01ـ03 قبل تعديله فقط تم الغاؤها بموجب الامر 06ـ08.

ب ــ الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

انطلاقا من المادة 12 من الامر 01ـ03 المعدلة, بالاضافة الى المادتين 12 مكرر 1 من الامر 06ـ08 التي ذكر فيها المشرع الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات, فقد ذكر المزايا ام تكون في شكل تفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة في مجال الاستثمار و تحت اشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات, و اكدت المادة 12 مكرر 1 من الامر 06ـ08 على المزايا التي يمكن منحها, و هي على مرحلتين: (2)

1ـ المادة 11 من الامر رقم 01ـ03 المؤرخ في 20 غشت 2001.

2ـ المادة 12 من الامر 01ـ03 المؤرخ في 20 غشت 2001.

1ـ مرحلة الانجاز:

هذا المشرع حدد المدة القصوى للاستفادة من المزايا و هي خمس سنوات من الاعفاء من:

ـ خلوص الحقوق و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء من طريق الاستيراد او من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية للانجاز,

ـ حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التاسيسة للشركات في راس مال.

ـ اعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للانتاج.

2ـ مرحلة الاستغلال:

ما يلاحظ من خلال المادة 12 مكرر 1 خلال مرحلة الاستغلال انها نفس الاعفاءات المذكورة في النظام العام, مع اختلاف في المدة (الاجال) فهي تحسب بعشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال.

و نصت الفقرة الاخيرة من المادة 12 مكرر 1 جاءت صريحة انها اجازت للمجلس الوطني للاستثمار ان يقرر منع مزايا التشريع المعمول به, و منه يمكن القول انه كان لازما على المستثمر الاجنبي احترام الالتزامات و الاجراءت الواجب احترامها طبقا للتشريع المعمول به في قانون الاستثمار و القوانين المكملة له, و في حالة عدم احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون تسحب المزايا الجبائية و الجمركية و شبه الجباية و المزايا المالية, دون المساس بالاحكام التشريعية الاخرى و تصدر الوكالة مقرر السحب.(1)

1ـ المادة 12 من الامر 01ـ03 المؤرخ في 20 غشت 2001.

و تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يكتفي بمجموعة الامتيازات التي نص عليها قانون الاستثمار و القوانين المكملة له, و انما كتكميل لذلك لجا الى منح امتيازات ذات الصبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية, فمثلا نذكر الاتفاقيات الدولية المبرمة في المجال الضريبي لاتفاقية المبرمة بين اتخاد دول المغرب العربي و الدولة الجزائرية(1), و كذلك الاتفاقية الفرنسية الجزائرية(2), و هذا بهدف تشجيع الاستثمار الدولى المتبادل, و كذلك لتفادي الازدواج الضريبي.

1ـ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 424/90 المؤرخ في 1990/12/12 ج ر , العدد 1990/06.

2ـ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 121/02 المؤرخ في 7 افريل 2002, ج ر , العدد 2002/24.

المطلب الثاني

طبيعة محفزات الإستثمار

بعد الاستقلال اعتمدت الدولة الجزائرية على النهج الاشتراكي في تسيير الاقتصاد الوطني و كانت الفاعل و المسير الوحيد للنهوض بالتنمية الاقتصادية مما دفعها لتهميش القطاع الخاص و الاستثمارات الاجنبية (في تلك الفترة كانت تعتبر تهديدا لسيادة الدولة), و لكن و بسبب افتقار الجزائر لليد العاملة الكفاءة ة الخبرة و التكنولوجيا و التقنية و باعتبارها اقتصادها قائم على الريع النفطي قتحت الابواب على الاستثمارات الاجنبية المباشرة في مجالات محددة كالمحروقات من خلال انشاء شراكة مختلطة. (1)

الفرع الأول

التطور التشريعي قبل القانون 09ـ16

شهدت هذه الفترة تحولات و تطورات في النظام القانوني للاستثمار الجزائري نتيجة او موازاة مع السياسة التي كانت قائمة في ذلك الوقت و المتجلات في مبادئ النظام الاشتراكي, فقد مر القانون الجزائري بتعديلات في تنظيم مجال الاستثمار عبر مختلف المحطات الزمنية, التي مرت بها دولة الجزائر خاصة بعد الازمة النفطية و من اجل استقطاب الاستثمار , و بدات هذه التحولات من مرحلة الستينات الى غاية الثمانيات و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.(2)

1ـ امير صليحة, حجاب صليحة, دور الاستثمار الاجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001ـ2014 دراسة حالة الشركة الايطالية " ريزاني دي ايكر" للبناء و الاشغال العمومية, مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية, تخصص ادارة الجماعات المحلية و سياسات عامة, كليةة الحقوق و العلوم السياسية, قسم العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, سنة 2015/2014, ص 59.

2ـ هواري رميلة, بوشامة منال, محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار, مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص: قانون اعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي ـ ام البواقي ـ سنة 2021/2020, ص 10.

قانون الإستثمار رقم 63 -277 المؤرخ في 26 جويلية 1963

"تميز الوضع الاقتصادي والاجتماع غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالسياسة الاقتصادية الشاملة، فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ علما ه وموجود من خلال عدوة الأجانب للإستثمار أموالهم داخل الجزائر والمحافظة على المنشآت الموجودة، فأصدرت بذل كأول قانون للإستثمار في 1963 لتشجيع الاستثمار" كان هدف هذا الأخير إنعاش الحياة الاقتصادية من جديد و إعادة بناء وتنمية الاقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا إحدثته هجرة المعمين بعد الاستقلال و المحافظة و الإبقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر و لجلب الإستثمارات الأجنبية(1).

قانون الإستثمار رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966

"لقد اهتدت الدولة الجزائرية إلى سن تشريع جديد سنة 1966 و هو القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الإستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي، والذي أعطى الأولوية للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تدفق العملة الصعبة، نقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل، أما فيما يخص السياسة الإستثمارية اتجاها لأجانب،عرفت منعرجا جديدا بإتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات جديدة سمحت بمشاركة رأس المال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال الدولة عن طريق الشركات الوطنية.(2)

1ـ قانون رقم 63ـ277 المؤرخ في جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات, الجريدة الرسمية رقم 1993/63.

1ـ قانون الاستثمار رقم 66ـ284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمار, الجريدة الرسمية رقم 180, الصادرة بتاريخ 1993.

قانون الإستثمار رقم 82-11 المؤرخ في 21اوت 1982 :

"بعدما اعتبر القطاع الخاص علميا منذ سنة 1963،،حدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بأن للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي دورا مميزا في مجال المحروقات ، بإعتباره القلب النابض للاقتصاد الجزائري . إذ وبرغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له، بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية ونظرا لكون القانون لم يهتم بالجوانب التحفيزية،

استدعى الأمر تعديله ليكون استثمارات الأجنبي لمباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر القانون 82- 13 من أجل توضيح كيفية تشكيل و تشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة لقد حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال الشركة. بعد صدور هذا القانون ظهرت دفعة جديدة من الاستثمارات حيث بلغت بين سنة 83- 85 حوالي 2328 مشروع.

ونظرا لكون القانون لم يهتم بالجوانب التحفيزية، استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى استثمارات خاصة محلية وأجنبية تساهم في زيادة قدرات الإنتاج و الرفع من معدلات النمو، خاصة في قطاع المحروقات(2).

2ـ صياد شهيناز, الاستثمارات الاجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر, مذكرة تخرج للنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص: مالية دولية, كلية العلوم الاقتصادية, علوم التسيير و العلوم التجارية المدرسة , الدكتورالية للاقتصاد و التسيير, جامعة وهران, سنة 2013/2012, ص 62.

قانون الإستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986:

لقد أتمم و عدل قانون 82-13 بقانون 86-13(1) نظرا لعدم قدرتها على تحفيز و جلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الإستثمار الأجنبي المباشر للإستثمار محليا، خاصة في مجال المحروقات .

لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل و تسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة و واضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق فالشركاء الأجانب، وفق القانون الجديد، الذين ينضوون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق، مخولون بالمشاركة في تعديد موضوع و مجالا تتدخل الأطراف مدة دوام الشراكة المختلطة وتعهدات وواجبات الأطراف . فلقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية 51% على الأقل، في حين تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا و رؤوس الأموال و مناصب الشغل و تكوين و تأهيل المستخدمين، مقابل الاستفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير و اتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، و ما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المال المساهم به، و تحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب.

قانون النقد و القرض 1990 :

"يعتبر القانون 90- 10 لنقد القرض والصاد ر في 14 أفريل 1990 نص تشريعيا بعكس اعترافا بالأهمية التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي. وقد شمل قانون النقد والقرض جوانب عديدة من الإصلاحات في مجالات التسيير المالي و القرض والاستثمار، فقد اقر حرية انتقال ررؤوس الأموال من وإلى الجزائر . كما ألغى مجموع الأحكام السابقة والمتعلقة بنسبة الشراكة51 %, 49 ذلك بفتح المجال لكل أشكال مساهمات الرأسمال الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري .

ـ قانون 13/82 المؤرخ في 28 سبتمبر 1982 المتعلق بتاسيس الشركات مختلطة الاقتصاد و كيفية تسيرها, الجريدة الرسمية, العدد 35.

كما أوجد القانون الآليات الأساسية لتنشيط حركة البنوك، وذلك بفصله بين عملتي الإصدار و الإقراض والتي بموجبها ظهر بنك الجزائر كمؤسسة إصدار و تنظيم و مراقبة مستقلة، وظهرت البنوك التجارية كمؤسسات إقراض تتحدد مهمتها، بموجب القانون في تمويل كل من مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص دون تمييز . ولقد تدعم قانون النقد و القرض جملة من القوانين التشريعات التنظيمية المتممة و المعدلة و الجديدة و التي كانت في مجموعها أكثر أهمية في توجيه الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح توجيها مباشر أو صريحا . ولكن رغم هذه التعديلات إلا أن حجم الاستثمار سرعان ما انخفض في سنة 1990 ب 344 مشروع أي بمعدل % 20.6 وذلك بسبب الأوضاع السياسية غير المستقرة(2).

قانون سنة 1993:

"لقد صدر قانون الاستثمار وفقا للمرسوم المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 قصد توفير البيئة القانونية و التشريعية و التنظيمية المواتية لجلب و استقطاب الاستثمار الخاص، خاصة منها الأجنبي إلى الجزائر.

فعندما كانت الإستثمارات المختلفة خطرا على القطاع العام، تنجز من قبل مؤسساته العمومية وفق إجراءات قانونية همشت القطاع الخاص المحلي و ضيقت بمجال حركة القطاع الخاص الأجنبي في شراكة يمتلك فيه الشريك الوطني أكبر الحصص و أهمها، جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 يكون متميزا عما سبقه من قوانين تنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكامل للاستثمار فالقطاع الخاص، محليا كان أو أجنبيا، حرفيا لدخول في أي مشروع استثماري تحت أي شكل أراد، عدا بعد النشاطات الإستراتجية الخاصة بالدولة، دون الحاجة إلى إجراءات كثيرة و معقدة، إذ لا يتطلب الأمر نظريا سوى تصريح بالاستثمار في الوكالة الوطنية لترقية و و دعم و متابعة الاستثمارات . كما نص هذا القانون على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، سواء أكانوا عموميين أم خواص، محليين أم جانب.

ـ قانون رقم 90/ 10 المؤرخ في 1990/09/14 المتعلق بالنقد و القرض, الجريدة الرسمية, العدد 39.

ـ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 64.

فالقانون ضمن في نصوصه معالجة مساوية للمستثمرين من حيث الحقوق و الواجبات، كما أجاز للمستثمرين الأجانب، في إطار تسوية النزاعات المحتملة عن طريق التوفيق، اللجوء إلى سلطات قضائية غير السلطات الجزائرية، وذلك لإزالة مختلف المعوقات التي من شأنها إعاقة استقطاب الاستثمارات الأجنبية و جلبها . فلقد منح قانون الاستثمار جملة من التحفيزات في إطار الامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار(1).

-قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 :

"لقد تدعم الإطار القانوني لترقية و تطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار(2) . لقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحلين و الأجانب .

وبذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطوره وترقيته كل النشاطات التى هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوءها ظهورها و أهم ما يميز نظام الاستثمار في الجزائر هو قيامه على العناصر التالية:

1-المجلس الوطني للاستثمار: الذي يرأسه رئيس الحكومة، وتتمثل أهم صلاحياته في رسم الإستراتيجية الوطنية لتطور الاستثمار، تحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من الامتيازات و شروط الاستفادة من الحوافز الخاصة بالإستثمار .

1ـ صياد شهيناز, المرجع السابق, ص 64 .

2ـ الامر 01ـ03 المؤرخ في 20 اوت 2001, المتعلق بتطوير الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 47/ 2001.

2الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

هي البديل عن وكالة ترقية APSI المستحدثة بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993

و تتمثل متابعة الاستثمارات مهمتها الاساسية في تطوير و متابعة عمليات الاستثمار و تسهيل الاجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع.

3- إنشاء شباك وحيد يمتلك هذا الشباك كل الصلاحيات من اجل الاستجابة العاجلة لإنشغالات المستثمرين.

4- صندوق دعم الاستثمار الذي يعمل على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار، و تهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعة و توصيل المرافق الضرورية كالكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف و تعبيد الطرق.

عرف القانون 01-03 مجموعة من التعديلات المتمثلة في: (1)

ـ الأمر رقم 06ـ08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم لأمر 01ـ03 المتعلق بتطوير الإستثمار:

أهم ما جاء فيه إلغاء وصاية رئيس الحكومة على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 06 و التي أصبحت تابعة لوزارة ترقية الاستثمارات.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الامر 01-03 , المؤرخ في اول جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 اوت 2001, المتعلق بتطوير الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 47, الصادرة بتاريخ 22 اوت 2001.

و حدد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا في المادة 03, كما حدد كيفية ممارسة حق الطعن للمستثمرين الذين أنهم غبنوا بشان الاستفادة في المادة 03, كما خفض من مدة الحصول على المزايا إلى 72 ساعة و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال. (1).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ 355 المؤرخ في 09ـ2006 :

يتضمن هذا المرسوم تسعة مواد تعدل من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار, تشكيلته, تنظيمه, سيره و أعماله.(2)

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006:

يتضمن أربعة و أربعين مادة تعدل من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, كيفية تنظيمها و تسييرها (3).

1ـالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الامر 08ـ06, المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006, المعدل و المتمم للامر 01ـ03 المتعلق بتطوير الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 47, الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.

2ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم التنفيذي رقم 06ـ355, المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 اكتوبر 2006, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره, الجريدة الرسمية, العدد 64, الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006.

3ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم التنفيذي رقم 06ـ356, المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 اكتوبر 2006, المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية, العدد 64, الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006:

يتضمن أربعة و أربعين مادة تعدل من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, كيفية تنظيمها و تسييرها:

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006:

تعلق أساسا بتشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و تسييرها.

ـ المرسوم التنفيذي 07ـ08 المؤرخ في 21 يناير 2007 :

حدد هذا المرسوم قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا في الأمر 01ـ03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

ـ قانون 09ـ01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

جاء هذا القانون بتعديلات تمثلت أساسا في المادة 35 منه التي عدلت المادة 7 من الأمر 06ـ08 (المعدلة و المتممة للمادة 9 من الأمر 01ـ03) التي حددت شرطا جديدا للاستفادة من هذه المزايا الجبائية إلا هو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط . (2)

1ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم التنفيذي رقم 06ـ357, المؤرخ في 16رمضان الموافق ل 09 اكتوبر 2006, المتعلق بتشكلية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية, العدد 64, الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006.

2ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الامر رقم 09ـ01, المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009, المتضمن المالية التكميلي لسنة 2009, الجريدة الرسمية, العدد 44, الصادر بتاريخ 26 يوليو 2009.

كما نجد المادة 58 المتممة للأمر 01-03 و التي تنص على انه لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة و تكون المساهمة الوطنية فيها بنسبة 51 على الأقل من الرأسمال الاجتماعي. كما نجد المادة 60 التي تتمم أحكام المادة 9 مكررة و 9 مكررة 1 من الأمر 01.03 المؤرخ في 20 أو 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06.08 حيث يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات و الخدمات ذات المصدر جزائري, و تنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الإقتناءلات ذات المصدر الجزائري و في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل. إما المادة 9 مكررة 1 فقد نصت أنه لا يمكن أن يستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دج أو يساويه من المزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

بالإضافة إلى المادة 61 منه التي أضافت فقرة ثالثة للمادة 12 المكررة 1 من الأمر 01-03 و التي تؤهل المجلس الوطني للاستثمار للموافقة لفترة لا تتجاوز سنوات على الإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة . (1)

1- امير صليحة, حجاب صليحة, دور الاستثمار الاجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001- 2014 , دراسة حالة الشركة الايطالية " ريزاني دي ايكر" للبناء و الاشغال العمومية, مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص ادارة الجماعات المحلية و سياسات عامة, جامعة مواود معمري تيزي زوز, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم العلوم السياسة, سنة 205/2014, ص 53/ 54.

الفرع الثاني

مرحلة القانون 09ـ16

القانون بترقية الاستثمار رقم 16ـ 09 المتعلق

أمام كل الإنتقادات الموجهة للقوانين السابقة المنظمة للاستثمار فى الجزائر، باعتبارها نصوص أثرت بشكل كبيرعلى مناخ الأعمال، خاصة مع التعديلات التي عرفها الأمر رقم 01 —03، و كذلك نظرا للمراتب السلبية التي حققتها الجزائر في الترتيب على المستوى الدولي، عمد المشرع على إصدار نص جديد و هو القانون رقم 16—09 المتعلق بترقية الإستثمار ا لذي جاء تطبيقا لنص المادة 43 من الدستور في فقرتها لمتعلقة بتحسين مناخ الأعمال.

جاء هذا القانون للحلول محل الأمر رقم 01—03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث الغت المادة 37 من القانون رقم 16—09 أحكام الأمر رقم 01—03 باستثناء أحكام المواد 6، 18 و22 من خلال النص على ما يلي: تلغي أحكام الأمر على رقم 03-01 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم باستثناء أحكام المواد 6 . 18 ـ 22 منه كما تلغى المادة 55 من القانون رقم 13—08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014'.

لم يأتي هذا القانون بتعديلات جوهرية مقارنة بالقانون رقم 01—03 ،حيث أن المادة الأولى منه" تعدد مجال تطبيق هذا القانونا لذيي شملا لاستثمارات الوطنية و الأجنبية، و نص على المعاملة بالمثل بين الوطنيين و الأحائب، وهذا في مجال إنتاج السلع و تقديم الخدمات. أم االمادة الثانية منه حددت تعريف الإستثمار، و هو نفس ما جاء في أحكام الأمر رقم 01ـ03، إلا أن المشرع في هذا النظام الجديد إستغنى عن مصطلح المؤسسة و استبدله(1)

1ـ القانون رقم 09ـ16 المتعلق بترقية الاستثمار.

بمصطلح الشركة، كما أنه تخلى عن مصطلح الخوصصة، و السبب في سوء التسيير من زاوية منح المزايا، فالمشرع في ظل القانون رقم 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار ،خصص له فصل كامل من أحكامه للمزايا التي تمنح للاستثمارات مقسما إياها الى أربعة(4) أقسام، تناول في الأول منها الأحكام العامة لمنح المزايا، و الثاني المزايا المشتركة التي تمنح للاستثمارات خلال مرحلة الانجاز و الاستغلال, اما الثالث فقد خصص للمزايا الاضافية التي تمنح للنشاطات ذات الامتياز او المنشئة لمناصب الشغل. (1)

1ـ القانون رقم 09ـ16 المتعلق بترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بإدارة محفزات الإستثمار

حرصت الجزائر على تكليف أجهزة إدارية ذات اختصاص قانوني و تقني محدد تعمل على تطبيق أحكامه، حيث تعتبر أجهزة الاستثمار بمثابة الضامن لتنفيذ أحكام و سياسات الاستثمار على أرض الواقع.

وقد تعددت هذه الأجهزة و تعددت السلطات الممنوحة لها تماشيا مع مختلف القوانين الخاصة بالاستثمار التي شهدها التنظيم القانوني لهذا المجال في الجزائر، فنجد المجلس الوطني للاستثمار الذي يقوم بالسهر على تطبيق كالإجراءات التابعة لعملية تطوير و تشجيع الاستثمارات و كذلك فى إطار النصوص التشريعية و التنظيمية التى تحكم عمله و نشاطه، وهذا بالرغم من عدم النص صراحة على هذا الجهاز من بين أجهزة تأطير الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016، و هو ما يطرح التساؤل حول مدلول هذا الإغفال أو التغافل من قبل المشرع الجزائري (المطلب الأول) حيث اكتفى قانون الاستثمار الجديد بتحديد دور الوكالة الوطنية للاستثمار التي تتولى تنفيذ سياسة الاستثمار و تنظم حسن سير الاستثمارات و هذا لجذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية (المطلب الثاني).(1)

1ـ حساني عقيلة, 09ـ16, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون اعمال, كلية الحقوق و العوم السياسية, سم الحقوق ـ نظام (ل.م.د), جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو, ص 4.

المطلب الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سنتطرق في دراستنا لجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى التعريف بها ثم الى المهام الموكلة لها و الهيئات الموجودة على مستواها.

1- التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشئت بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 (1) الملغي، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار حسب نص المادة 26 من القانون رقم 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار، مقرها بالجزائر العاصمة و لها هياكل غير مركزية على المستوى الوطنى.

وعلى ذلك يترتب على إعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية نتيجتين هامتين تتمثلان في خضوع الوكالة لمبدأ التخصيص و الوصاية الإدارية؛ فيقصد بالتخصيص تخصص المؤسسة العمومية و إلتزامها بالغرض الذي أنشئت لأجله، و ذلك لأن المؤسسة العمومية تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة.

أما فيما يخص خضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للوصايا الإدارية؛ فيقصد به وضعها تحت وصاية جهة معينة تتمتع بسلطة متابعة كافة أنشطة الوكالة.

إضافة إلى ذلك ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة تمتع هذه الأخيرة بكل الآثار القانونية الناتجة عن وجود الشخص المعنوي و من ثمة, ذمة مالية مستقلة و أهلية قانونية لتلقي الحقوق و القيام بالواجبات، و وجود نائب يعبر عن إرادتها و يمثلها عند التقاضي كمدعية أو مدعا عليها.

1- المادة 6 من الامر 01-03, المؤرخ في 20 غشت 2001.

- الهيكل التنظيمي للوكالة.

للوكالة مقر بالجزائر العاصمة، ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي في شكل الشباك الوحيد غير المركز (لا مركزي). (1)

ANI – الهيكل اللامركزي للوكالة

تبنى المشرع مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد على المستوى الوطني بحيث يشمل إدارات و هيئات معنية بالاستثمار لتقريب الإدارة من المستثمر و تسهيل الإجراءات عند إنجاز المشاريع الإستثمارية و تخفيف المعاناة البيروقراطية.

ج – إستحداث مراكز الشباك الوحيد اللامركزي: أنشأ المشرع أربعة مراكز داخل الشباك بموجب المادة 27 من القانون رقم 16-09 .

- **مركز تسيير المزايا:** يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المخلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات.

- **مركز إستيفاء الإجراءات؛** يكلف بتقييم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المشاريع الاستثمارية.

- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات الاستثمارية.

- **مركز الترقية الإقليمية:** و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية.(2)

1- بن عميورة امينة, محاضرات في مقياس قانون الاستثمار, موجهة لطلبة السنى اولى ماستر تخصص قانون الاعمال, سنة 2020-2021, ص 30-31.

2- المادة 27 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار.

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تولت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الأجنبي مسؤولية تفعيل الإستثمارات الأجنبية و ذلك من خلال وضع مجموعة من الآليات في الجزائر, الهدف منها تسهيل الاستثمار و تنظيمه, حيث تكفل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 (1)بتحديد صلاحيات الوكالة و التي نلخصها فيما يلي:

أولا : تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار: و تتمثل مهمة الوكالة في:

. تحضير أشغال المجلس الوطني للاستثمار.

متابعة مقراراته و توصياته.

. كما شهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.(2)

ثانيا: تكليف الوكالة بمهمة ترقية الإستثمار:

و قد نصت المادة 26 من القانون09-16(3), بحيث تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدعم المستثمر المرحلي بتعزيز تواجده سواءا على المستوى الوطني أو خارجه, إضافة إلى ترقية الشراكة بين المستثمرين الأجانب و المحليين(4),

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9-10-2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, الجريدة الرسمية العدد 64, بتاريخ 2006/10/11.

2- هواري رميلة, بوشامة منال, محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية لاستثمار, مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص: قانون اعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي - سنة 2021/2020, ص79.

3- المادة 26 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار.

4- هواري رميلة, بوشامة منال, المرجع السابق, ص 80.

هذا ما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم رقم 17ـ100 و ذلك من اجل تبادل الخيرات.(1)

ثالثا: مهمة المساعدة: و يندرج تحتها:

. تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم.

. وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية, عند الاقتضاء.

. مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

. تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين المرتبطة بانجاز مشروعهم. (2)

رابعا: مهمة الإعلام و الترويج:

لقد أسندت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة الإعلام تتولى بمقتضاها الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر و إعطاء نظرة شاملة عنه و العمل على إبراز القدرات و المؤهلات إضافة إلى إبراز كل دوافع الاستثمار(3),و قد اكدت على ذلك المادة 26 من القانون 09/16 من خلال " الاعلام و التحسيس في مواقع الاعمال(4), حيث توفر الوكالة كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالعرف بشكل جيد على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار كما تتولى معالجتها و نشرها عبر انسب وسائل الإعلام.

1ـ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 100/17 مؤرخ في 5 مارس 2017 ,يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006, و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات و تنظيمها و سيرها, ج ر , عدد 16 الصادرة في 8 مارس 2017.

2ـ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06ـ356 المؤرخ في 9ـ10ـ2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, الجريدة الرسمية العدد 64, بتاريخ 2006/10/11.

3ـ هواري رميلة, بوشامة منال,المرجع السابق, ص 80.

4ـ المادة 6 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار.

المطلب الثاني

المجلس الوطني للاستثمار

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في القانون 16-09(1) على المجلس الوطني من ضمن هيئات الاستثمار التي نظمها الفصل الرابع منه على غرار ما كان عليه الحال في الأمر 01-03 السابق في المادة 18 منه بحيث كان الهدف من ذلك التأكيد على فكرة الاستقلال الاقتصادي حيث استحدثت عدة أجهزة متعلقة بالاستثمار من بينها المجلس الوطني للاستثمار الذي يؤدي مهمة السهر على تشجيع و تطوير الاستثمارات، كما يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مراكز القرار المتعلق بالاستثمار، غير هذا عدم النص المجلس في صلب قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 لا ينبغي فهمه كإلغاء لهذه الهيئة و للدور الأساسى الذي يلعبه المجلس في عملية الاستثمار و هو ما يبدو من خلال نص المادة 38 من القانون الجدي التي أبقت على التنظيم المعمول به في إطار المادة 18 من الأمر 01—03 و عليه توجب دراسة نشأته و تبيان تشكيلته و مدى و ملأمتها مع هدف انشائه و صلاحياته في مرحلة ثانية .

الفرع الأول

نشأة المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته

لم تكتمل نشأة المجلس الوطني للاستثمار سنة 1993 إلا بعد صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(2) و الذي عدل في إطار الأمر 08-06 المتعلق بتطوير الإستثمار، بحيث دعت الدور الاستراتيجي للمجلس فيما يخص اتخاذ القرارات الإستراتيجية

1- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016, المتعلق بترقية الاستثمار, الجريدة الرسمية عدد 46.

2- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار, جريدة رسمية عدد 47, صادر في 19 جويلية 2006.

الخاصة بالاستثمار و التي تقدم فائدة للاقتصاد الوطني و الذي يترأسه رئيس الحكومة،

و قد بينت صلاحيات المجلس و تشكيلته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2355-06 الصادر سنة 2006 ، و هذا ما يؤدي بنا إلى التطرق إلى نشأة المجلس الوطني للاستثمار و طبيعته القانونية و تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سير أعماله.(1)

أولا: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

اعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار، و على هذا خلاف المرسوم التشريعي 93—12(2) الذي كان يفتقد لجهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد السياسات في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، فبصدورالأمر 01-03 تم سد هذا النقص بحيث نصت المادة 18 منه على ان : " ينشأ مجلس وطني يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة " و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 281-01(3) في المادة الثانية منه الوصاية على المجلس "يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته " كما حدد تشكيلته و صلاحياته و تنظيمه بحيث يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية تقوم على السهر على ترقية و تطوير الاستثمار و يكون تحت إشراف رئيس الحكومة و يتمثل دورها لأساسي في إعداد الاستراتيجيات و السياسات المتعلقة بترقية الاستثمار و متابعتها و السهر على تطبيقها.

1ـ حسان عقيلة, 16ـ09 , مذكرة لنل شهادة الماستر في القانون, تخصص: قانون الاعمال, جامعة مولود معمري ـ تيز وزو, كلية الحقوق و العلوم الساسية, قسم الحقوق ـ نظام (ل. م.د). ص 6.

2ـ مرسوم تشريعي رقم 93 ـ12 مؤرخ في 5 اكتوبر 1993, متعلق بترقية الاستثمار, جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1993.

3ـ مرسوم التنفيذي رقم 01 ـ 281, مؤرخ ف 24 سبتمبر 2001, يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار او تنظمه و سيره, جريدة رسمية, عدد 55, لسنة 2001.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز حيوي وضع خصيا لدعم و تطوير الاستثمار، و هو هيئة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية و تطوير الإستثمار بحيث يقوم بمهمة رسم السياسة الوطنية لتطوير الاستثمارات لكونه تحت و صاية

الوزير المكلف بترقية الاستثمار و سلطة رئيس الحكومة الذي يترأسه و يمثل المجلس العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر و يعد إنشاء هذا الجهاز مكسب لتطوير الإستثمار،ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تباشر مهمة الأشراف و تنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي

سينتج عنه سرعة في الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب بحيث له كل الوقت لتنفيذ و دراسة المشاريع الاستثمارية و اتخاذ القرارات بسرعة.

وقد كلف هذا المجلس بعدة صلاحيات، حيث يقوم باقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار و معالجة كل مسألة ذات علاقة بالإستثمار هذا و لا يعد سلطة إدارية مستهلة كما أن قراراته أو توصياته لا توجه للهيئات المكلفة بوضع النصوص القانونية المتعلقة بترقية الإستثمار و على رأسهم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

3ـ حساني عقيلة,16ـ09 , نفس المرجع السابق, ص 6ـ7ـ8 .

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من كل الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الإقتصادي، بحيث تعد رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول) و ذلك تفاديا لتعدد مراكز إتخاذ القرارات و انعدام تنسيق كاف بينها و الذي من شأنه أن يؤدي الى تضارب الاختصاصات و تظهر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من خلال نص المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 06—355(1)، المتعلقة بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره كالآتي: " يتشكل المجلس من الأعضاء التي ذكرهم:

. الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

1ـ مرسوم التنفيذي رقم 06ـ 355 , المتعلقة بصلاحات تطور المجلس الوطني للاستثمار و تنظمه و تشكيلته و تنظيمه و سيره, مرجع سابق.

عليه يتبين أن المجلس يضم تسعة قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى،أما من جانب التركيبة البشرية فيضم حاليا سبعة وزراء نظرا لضم ثلاثة قطاعات في وزارة واحدة و هي وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار .لكن ما يلاحظ في تشكيلة المجلس غياب وزير العدل بالرغم من دوره فى تنشيط الإستثمار و كذلك غياب وزير الفلاحة و الذي له هو الأخر مكانة فى إطار الإستصلاحات عن طريق الامتياز خاصة و أن برنامج الإنعاش ركز على تسخير الاستثمار الوطنى و الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية.

كما تم إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية هذا المجلس و هو ما يدل على الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر و التي بدأت في منح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي كان يعاني من عجز كبيرا.(1)

حساني عقيلة, 16-09 المرجع السابق ص 9.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات للمجلس الوطني للاستثمار وذلك لتبيان دوره في تنظيم الملية الاستثمارية في الجزائر, حيث لا يكفي مجرد التطرق للوسائل القانونية و الإجرائية التي تقوم عليها هذه الهيئة الأساسية من هيأت تأطير الاستثمار و عليه استوجب علينا الطرق إلى دوره في المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار إضافة إلى صلاحياته بشكل و اختصاصاته المتعلقة بالاستثمار الأجنبي باعتبار الدور الذي يلعبه هذا النوع من أنواع الاستثمار بالنسبة للتنمية الوطنية .

أولا .:صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار:

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة أن صح التعبير و ذلك لطبيعة تشكيله التي تعكس ذلك, لذلك أسندت له اختصاصات ذات طبيعة إستراتيجية, و هو ما سنبينه من خلال تخصيصنا إلى اختصاص المجلس في إطار وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار, و ثم اقتراحه للتدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمجال مناخ الاستثمار.

1. وضع البرنامج الوطني للاستثمار:

الجهاز الذي يضم العديد من القطاعات المعنية بالعملية التنموية, و هو الأصل في رسم السياسة العامة ي مجال الاستثمار, فهذه الصلاحية من شانها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل و كذلك ضمان صدور قرارات من شانها العمل على تفادي العوائق و الصعوبات التي تعترض الاستثمار, و الإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات و إستغلال الطاقات و الإمكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال, لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب و تطوير و ترقية

1ـ حسان عقيلة, 16ـ09 , مذكرة لنل شهادة الماستر في القانون, تخصص: قانون الاعمال, جامعة مولود معمري ـ تيز وزو, كلية الحقوق و العلوم الساسية, قسم الحقوق ـ نظام (ل. م.د). ص19ـ20 .

الاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال.

2. اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الإستثمار:

حيث يعرف وسط الأعمال في مجال الاستثمار بعدم الاستقرار و الحركية فمناخ الإستثمار هو مفهوم مستمر التطور و ذلك نظرا لوجود عامل الدخول و الانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين و هو ما من شانه أن يؤثر على التنمية في الدولة.

حيث يتولى المجلس في هذا المجال اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولويات الدولة بالنسبة لمختلف الاستثمارات المقترح دخولها للسوق الوطنية, و هذه المهمة من شانها إدخال المزيد من الانسجام و الاتساق على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في الجزائر في مجال عملها المتواصل لتحقيق جذب اكبر قدر من الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها و إزالة العوائق و الصعوبات التي يتعرض إليها كما سبق معنا ذكره.

كما يقترح المجلس الوطني للإستثمار إتخاذ التدابير التحفيزية للاستثمار و يراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية و الخارجية, حيث يمثل ذلك عاملا أساسيا لتشجيع و جذب الاستثمارات للسوق الوطنية كما تجعل المستثمر في وضعية مستقرة دائما في إطار ما يسمى بالأمن القانوني في مجال الاستثمار, في الأخير نتوصل إلى أن اختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تكون عبارة عن برنامج وطني و تحدد في السياسة العامة للاستثمار التي يجب تمتاز بنوع من الانسجام و التناسق.

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار المتعلقة بالإستثمار الأجنبي:

تتمثل إختصاصات المجلس الوطني لتطوير الإستثمار, المتعلقة بالإستثمار الأجنبي في كل من اختصاصات المجلس في متابعة الإستثمارات الأجنبية , و إختصاصاته في تصفية الاستثمارات الأجنبية.

حساني عقيلة, 16-09 , المرجع السابق, ص 21-22.

1إختصاصات المجلس في متابعة الإستثمارات الأجنبية:

تبدا مرحلة متابعة الإستثمار و التي يجعلها المشرع من مهام و اختصاصات المجلس

الوطني للاستثمار بعد أن يستفيد هذا الأخير من مختلف الامتيازات و المزايا الجبائية التي ينص عليها قانون تطوير الاستثمار, التي يمكن أن تأخذ أشكال القروض البنكية كذلك و تتجلى متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين الانجاز و مرحلة الاستغلال.

ففي مرحلة الانجاز تكون متابعة المجلس للاستثمارات الأجنبية من عد جوانب فإما تكون على شكل تسهيلات تتمثل في عملية الحصول على العقار الصناعي, كما يمكن أن تتمثل في شكل إمتيازات جبائية و مجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه هذا و تأتي بعد مرحلة الانجاز مرحلة الإستغلال المشروع الاستثماري و التي هي عبارة عن مرحلة جني الأرباح و تحقيق النتائج المرجوة, حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمار في هذه المرحلة المتابعة الفعلية للمشاريع الإستثمارية الأجنبية من خلال إعداد تقارير دورية حول هذه الاستثمار أما في حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بخصوص المزايا يتدخل المجلس للفصل في هذه النزاعات.

2إختصاصات المجلس في تصفية الإستثمارات الأجنبية:

رغم انه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الإستثمارات الأجنبية إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات.

و المعروف في هذا المجال أن تصفية الإستثمار الأجنبي يمكن أن تكون بناء على خيارين, خيار التنازل أين يحق للدولة أن تستعمل حق الشفعة الذي يمكنها من السيطرة الكلية على المشروع بصفة أولوية و هذا من شانه دعم الإستراتيجية العامة للسلطة فيما يتعلق بمجال

حساني عقيلة, 16-09 , المرجع السابق, ص 22.

الإستثمار, و الخيار الثاني أين يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه إتجاهها.

حساني عقيلة, 16ـ09 , المرجع السابق, ص 22.

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما تم التعرض اليه في هذا الفصل نستنتج البيئة الاستثمارية في الجزائر ان:

فيما يخص تطور التشريع القانوني الخاص بالاستثمارات الاجنبية في الجزائر فيمكن تقسيمها الى فترتين: فترة تميزت بتقييد و رفض الاستثمار الاجنبي و التي تمتد الى غاية نهاية الثمانينات, حيث عملت الدولة على تضييق مجال تدخل الاستثمارات الاجنبية في الاقتصاد الوطني و القليل الموجودة منه اقتصر على الاستثمار التقليدي المنحصر في مجال المحروقات و الصناعة الاستخراجية و التحويلية, و يرجع السبب الى التخطيط المركزي و احتكار الدولة للمجالات الحيوية للاقتصاد الوطني و السياسات التي تبنتها في هذه الفترة كالتاميم.

اما الفترى الاخرى فتميزت بالانفتاح على الاستثمار الاجنبي المباشر نتيجة الازمة 1986 و ارتفاع الديون الخارجية للجزائر و الاستعانة بصندوق النقد الدوولي الذي اشترط عليها الانفتاح الاقتصادي, في الجزائر ة تشجيع تدفقه و فتح المجال الاقتصاد الوطني للاستثمار فيها, بل و اكثر من ذلك فقد منحت هذه القوانين ضمانات عديدة كحرية الاستثمار و ضمان تحويل رؤوس الاموال و الارباح و غيرها.

كما انشات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار كاجهزة ادارية مكلفة بتسهيل و تخفيف اجراءات عملية الاستثمار و مساعدة مرافقة المستثمرين الاجانب في القيام بمشروعاتهم الاستثمارية

الفصل الثاني

المحفزات الممنوحة للمستثمر

في التشريع الجزائي

الفصل الثاني

المحفزات المنوحة للمستثمر في التشريع الجزائري

تعد الجزائر من بين الدول التي تولى اهمية بالغة لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية, من خلال تقديم مختلف لحوافز التي تشجع على اقبالهم, و قدد قامت الجزائر بالعمل على ها الامر من خلال قانون الاستثمار بوضع مختلف الامتيازات زفقا لنظامين (عام و استثنائي) , كما قامت بوضع مختلف الضمانات (مالية و قانوونية و قضائية), و عليه ارتاينا تصنيف هذه الحوافز حسب ما جاء في القانون المنظم لها (الامر رقم 01-03 المعدل و المتمم) , حيث تولى اولا درسة انواع الامتيازات الممنوحة للاستثمار الاجنبي و معيقاتها (المبحث الاول) ثم نتطرق الى ضمانات الاستثمار الاجنبي (المبحث الثاني) .

1- رعاش الخنساء, الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01-03, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي الميدان: الحقوق و العلوم السياسية' شعبة الحقوق, تخصص علاقات دولية خاصة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, سنة 2015/ 2016, ص 5 .

المبحث الأول

أنواع المحفزات الممنوحة للمستثمر و معوقاتها

ان حافز الاستثمار الاجنبي هو عبارة عن ميزة اقتصادية قابلة لتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدول المضيفة للاستثمارات الوافدة اليها و يتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي او جغرافي مثلا كان تهدف الدول المضيفة لاستقطاب استثمارات في مجالات تقنية او تهدف الى ارتاحة الفرصة لاكبر عدد من العمالة او الرغبة في توجيه الانشطة الاقتصادية او الدخول في مجالات يعزف الاستثمار المحلي الخوض فيها, و نجد ايضا حين تسعى الدول لتنمية مناطق معينة تقرر مثل هذه الحوافز لتحقيق الغاية التي تهدف اليها الدول المضيفة و يعد التصدير واحدا من اهم هذه الاهداف التي تسعى لتحقيقها من وراء استضافتها للاستثمارات الاجنبية, و تعدد حوافز الاستثمار الاجنبي المباشر سواء كانت بغرض تحقيق الاهداف التي ذكرت او بهدف تحقيق المنافسة في جذب الاستثمارات الاجنبية خاصة بعد ان اصبح واضحا الدور الذي يلعبه الاستثمار في التنمية الاقتصادية.

1- قويدري كمال, بلغيث امينة, محفزات و معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر, مجلة الابداع, المجلد 11/ العدد 01 A جامعة علي لونيسي - البليدة 2 , (2021), ص 535.

المطلب الأول

أنواع المحفزات الممنوحة للمستثمر

المحفزات الضريبية

من اجل استقطاب اكبر عدد ممكن من تدقات الاستثمار الاجنبية , لا بد من منظومة ضريبية و جملاكية مشجعة, و التي تعتبر من اوسع التحفيزات انتشارا لجذب الاستثمارات الاجنبي و تحسين بيئة الاستثمار, و المفضلة كونها وسيلة جد فعالة و مغرية.

و الجزائر بوصفها من دول العالم المهمة بجذب الاستثمار الاجنبي, و مواكبة لما هوو سائد عالميا من استخدام وواسع في المجال الضريبي الجذاب للاستثمار, عملت على اصدار عدة تشريعات تضمن حزمة هائلة من الحوافز الضريبية و اخرها قانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار, كما تبنت تصني التحفيزات الجبائية حسب مصدرها الى تحفيزات ضريبية و طنية و تحفيزات ضريبية دولية.

و سيتم التطرق قي هذا المطلب الى فرعين, فالفرع الاول بعنوان التحفيزات الجبائية للاستثمارات القابلة للاستفادة, و الفرع الثاني بعنوان الاطار المؤسساتي للتحفيزات الجبائية في الاستثمار. (1)

1ـ مصطفاوي ليندة , محفزاتت الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار, مذكرة مقدمة لنيل شهادة اكاديمي, جامعة محمد بوضياف ـ مسيلة , كلية الحقوق' و العلوم السياسية, قسم الحقوق, تخصص قانون اعمال, سنة 2017-2018, ص14.

الفرع الاول

التحفيزات الجبائية للاستثمارات القابلة للاستفادة

حيث ان تطبيق سياسة التحفيزات الحبائية يجب ان يتلائم مع المشاريع الاستثمارية المستفادة منها، وذلك لتحقيق التوازن بين القطاعات من خلال تناسب حجم الاعفاء مع حجم المشروع الاستثمار بحيث يختلف على الاعفاء باختلاف مرحلة الاستثمار فاذا كانت في مرحلة لانجاز فان التحفيزات يمكن ان تشمل راسمال المشروع اما في مرحلة الانتاج و الاستغلال فيمكن ان يكون في اعفاء على الداخل او الارباح و ذلك لاسترجاع بعض نفقاته و تقدم هذه التحفيزات من قبل الدولة وفق حاجتها لاحياء و انعاش اقتصاد البلاد.(1)

اولا/ التحفيزات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

يسعى المشرع الجزائري من خلال القانون 09-16 الخاص بترقية الاستثمار الى فتح المجال للاعوان الاقتصاديين داخل الوطن او الاجانب لمباشرة استثماراتهم في مختلف الميادين عن طريق انتهاج سياسة التحفيزات وتطبيقها على ارض الواقع و ذلك لتشجيع المشتثمر على اقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات و الانشطة و المناطق التي تسعى الدولة الى ترقيتها, تنميتها و تطويرها مع احترام مبدأ الشفافية و المساواة بينك كل المستثمر الوطني و اجنبي و يتبين هذا المبدأ من خلال مختلف الإجراءات و الشروط الواجب تطبيقها و إتباعها من قبل كل مستثمر للاستفادة من هذه الحوافز عن طريق طلبات التسجيل و الاستفادة من التحفيزات الجبائية، و التي تقدم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي أعطاها المشرع الجزائري السلطة التقديرية لدراسة الطلبات المعروضة أمامها وفق معايير

قانونية(2) استنادا على مناخ الاستثمار و مدى فعالية هذه المشاريع و تأثيرها على تنمية

1ــ سارة اومدور, تهان عطاطرة, تاثير الحوافز الجبائية على ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون, جامعة 8 ماي 1945, قالمة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تخصص قانون عام, سنة 2020-2021, ص 7.

2- المادة 04 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

الميدان الاقتصادي و الاجتماعي على المدى القريب و البعيد و كذا ملائمتها مع الظروف الراهنة للبلاد هذا من جهة، مع إعطاء ضمانات لحماية المستثمر في حالة وجود أي إخلال أو تعسف من قبل الوكالة بالطعن أمام اللجان المختصة بالاستثمار من جهة أخرى.

لتوسيع باب الاستثمار و تهيئة المناخ الملائم لكافة المستثمرين المحليين و كذا جذب المستثمرين الأجانب في الانطلاق بمختلف مشاريعهم التنموية على ارض الوطن عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار إضافة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا أو المحددة في اقتناء أصوات تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل و كذا المساهمات في رأسم الشركة.

و قد تم تقسيم هذا الفرع إلى التحفيزات التي تخص مرحلة الانجاز و التحفيزات التي تخص مرحلة الاستغلال. (1)

2ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة, المرجع السابق, ص 8ـ9.

1ـ التحفيزات التي تخص مرحلة الانجاز:

لقد راعى المشرع الجزائري عامل الزمن عند وضع التحفيزات الجبائية حيث تطبق عند انطلاق المؤسسة في نشاطها أين تكون في أمس الحاجة إلى المساعدة و التشجيع، وهذا يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي و تحسين خزينتها المالية مما يساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق مع إمكانية توسيع نشاطها في المستقبل. (1)

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون و بصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في قانون الاستثمار و يأخذ التحفيز الجبائي شكل الإعفاء أو التخفيض. (2)

أولا: الإعفاءات الجبائية:

هي وسيلة معتمدة من قبل معظم الدول العربية و تسعى الدولة من خلالها إلى جذب المستثمرين بمختلف مشاريعهم التنموية و التي تساهم في إنعاش اقتصاد البلاد و حتى يتحقق ذلك كان على الشرع التخفيف من عبء الضرائب التي تقع على عاتق المستثمر و تخلف هذه الإعفاءات باختلاف الطبيعة من نظام لآخر و من صناعة لأخرى و حسب مكان مشروع الاستثمار بالإضافة إلى عوامل الاقتصادية، الأجتماعية و السياسية.

وهي أيضا عدم فرض الضريبة على دخل يخضع للضريبة و يكون الإعفاء إما دائم كإسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سببا لإعفاء قائما، و يتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط و مدى أثيره على الحياة الاقتصادية و الأجتماعية، أو إعفاء مؤقت و هو اسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط، و يمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة

1ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة, المرجع السابق, ص 9 ـ 10 .

2ـ المادة 08 من القانون رقم 16ـ 09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.

3ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة, المرجع السابق, ص 10 .

المعنية، و قد يكون الإعفاء جزئيا و هو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة .

وتتمثل الإعفاءات الجبائية المعمول بها في قانون 16—09 لترقية الاستثمار في المادة 12 و التي تخص مرحلة الانجاز أي مشروع استثماري كما يلي :

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة او المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

حيث أن للجمارك دور فعال في بناء الاقتصاد الوطني و كذا تقديم مختلف الخدمات للمستثمرين و يتبين ذلك في الإجراءات الجمركية الحديثة التي تعمل على مضاعفة الحركة التجارة و تنشطها، حيث تقوم الدولة بتخفيض الحقوق الجمركية تشجيعا منها للعمليات الاستثمارية و يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من الإعفاء من الحقوق الجمركية التي تشمل عملية استيراد المواد الأولية و التجهيزات بهدف استغلالها في عملية الإنتاج، و يتم تحديد نسبة التخفيض بالنظر إلى السلع و المؤسسة من حيث قيمتها المالية و مدى تدفقها (1)

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

حيث تفرض الضرائب على القيمة المضافة على المبيعات و كذا رقم الأعمال و تعفى منها إذا كانت تشمل عمليات التصدير، و المتمثلة في الضرائب على كل من الآلات و المواد الأولية الموجه إنتاجها مباشرة للتصدير و إدخال مختلف التجهيزات التي لها فعالية و مردودية اقتصادية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا الحق الامتياز الممنوح.

1ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة, المرجع السابق, ص 9 ـ 10 .

حيث يكون النظام القانوني لحق للامتياز بترخيص من طرف الوالي باقتراح من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الأستثمارات و ضبط العقار الموجودة على مستوى كل ولاية، و يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز، يمنح حق امتياز لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين أي 33 سنة أو 99 سنة كأقصى حد، كما تقوم إدارة أملاك الدولة بتحديد سعر الامتياز و يتم تحيينه كل 11 سنة، و يكرس حق الامتياز بعقد إداري تحرره إدارة أملاك الدولة و يشهر بالمحافظة العقارية، وهو يتمتع بكافة الضمانات القانونية حيث تخضع المباني التي يشيدها صاحب حق الامتياز بانتظام إلى عقد ملكية موثق.

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل في ما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات فى رأس المال.

حيث أن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو إنتاج الخدمات تؤدي دورا هأما في تحقيق النمو الاقتصادي الاسشمارات المنتجة للسلع و الخدمات، و زيادة القدرة الإنتاجية و توفير مناصب الشغل و زيادة حجم الصادرات و توفير مختلف المنتجات من سلع و خدمات و كقاعدة عامة كل عملية استثمارية تشمل إنتاج سلع أو خدمات هي معنية بالاستفادة من التحفيزات الجبائية التي تضمنها قانون تطوير الاسشمار، فيما يخص الاستثمارات المنتجة للسلع فإن الأمر يتعلق بعملية تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية، كصناعة الآلات الالكترونية و المعدات و تركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية و غيره، أم الاسثمارات المنتجة للخدمات فتشمل المنتجات غير

المادية، أي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية و لها قيمة اقتصادية، و عادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية.

1ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة, المرجع السابق, ص 10-11 .

حيث تستفيد المؤسسة المصغرة من تحفيزات ضريبية من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرحلة الانجاز من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات و الحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتاب العقارية و الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة .

ثانيا: التخفيضات الضريبية:

و تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، "كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا التزاماهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم و العمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب!

وهي نوعان التخفيضات الجبائية الخاصة بالوعاء، و هي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراءها على المادة الخاضعة للضريبة، و يمكن ان تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقية أو جزافية حسب ملغي عدده التشريع الضريبي و هذا ما يسمح للمكلف بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة و تقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة و ذلك عندما يكون المعدل تصاعديا أو تناسبيا . (1)

– تخفيضات الضريبة الخاصة بالمعدل و يعنى ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الجبائي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.

1ـ سارة لومدور, تهاني عطاطرة, المرج السابق, ص 12 ـ 13.

حيث جاء في المادة 12 من القانون 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار في مرحلة الانجاز أن التخفيض يتم بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

الفرع الثاني: التحفيزات التي تخص مرحلة الاستغلال:

بعد مباشرة المستثمر لمشروعه بعد إنهاء مخطف الإجراءات المعمول بها خلال فترة الإنجاز وفق القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار و كذا المرسوم التنفيذي رقم 17ـ207 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية المؤرخة فى 08 مارس 2017،العدد 16 لاستفادة من التحفيزات الجبائية لتسهيل و تخفيف ضغوطات بداية المشروع الاستثماري، و استكمالا لهذه التسهيلات وضع المشرع الجزائري من خلال القانون و المرسوم أعلاه تحفيزات جبائية في مرحلة الاستغلال لمنح المستثمر دفع أكثر على مواصلة العمل و الإنتاج فى المشروع، و يتم الاستفادة من التحفيزات خلال مرحلة الاستغلال بناءا على محضر معاينة

الدخول في هذه المرحلة حيث تقوم بإعداده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بطلب من المستثمر أو ممثله القانوني.

أولا:الإعفاءات الجبائية:

هذه تشمل إعفاءات ضريبة و إعفاءات على الرسم.

أ- الاعفاءات الضريبية:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، حيث أن هذه الضريبة سنوية، مباشرة، نسبية و تصريحية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون.

1ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة, المرجع السابق, ص 13.

حيث أن هناك شركات تخضع إجباريا إلى الضريبة على أرباح الشركات بغض النظر على أعمالها المحققة خلال السنة المالية وهي شركات الأسهم، شركات التوصية بالأسهم شركات ذات المسؤولية المحدودة ش . ذ. م. م،ش . ذ. ش. و. م. م)،المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

وكذا الشركات الخاضعة حسب الاختيار و هي شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، – شركات المساهمة، الشركات المدنية.

كما يجب أن يرفق طلب الاختيار بتصريح الضريبة على أرباح الشركات. و لا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى حياة الشركة، حيث تستفيد هذه الشركات من إعفاءات دائمة في القطاع الفلاحي مثل عمليات التامين و البنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات و اتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب، وفي القطاع الاجتماعى مثل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة، إضافة لعمليات التصدير أي عمليات البيع و الخدمات الموجهة للتصدير ما عدا خدمات النقل البري،البحري أو الجوي و التامين و الخدمات المصرفية، و كذا فى القطاع الثقافي أي الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية، و أيضا مجمعات الشركات أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليه الشركة من مساهمتها في رأسمال شركة أخرى.

أما الإعفاءات المؤقتة تكون من خلال النشاطات المؤهلة بأحكام الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،حيث تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

1ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة , المرجع السابق, ص 14ـ15.

ب – الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

حيث يكون مجال تطبيقه على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالى في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة و ما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

حيث تنص على انه عندما يقوم المكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة و ما شابهها و يسلمها، فأن الرسم يصفى من هامش الربح المحدد بين فارق سعر البيع المتضمن جميع الرسوم و سعر الشراء المتضمن جميع الرسوم، على أن يتم اقتناء هذه السلع لدى أفراد، خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا لا يخضع لمجال الرسم على القيمة المضافة و تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح.

ثانيا : التخفيضات الجبائية:

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوةالايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة.

حيث أن كل من المستثمرين و أصحاب المشاريع يتوجب عليهم البحث عن وعاء عقاري مخصص لإقامة مشاريعهم في الجزائر و يكون بطريقتين فالأولى تتمثل في الأراضي التابعة للخواص و يتم الحصول عليها عن طريق التنازل أو الإيجار و الثانية تتمثل في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتتم وفق حق الامتياز بحيث تكون هذه الأملاك قابلة لحق الامتياز و في إطار تنشيط الاسشمار المنتجم تحت الدولة لفائدة المستثمرين تخفيضاته هامة على الأتاوى الإيجارية السنوية حيث تتم هذه التخفيضات على أساس الموقع الذي ينجز فيه المشرع. (1)

1ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة, المرجع السابق, ص 16/15.

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

نصت على هذه المزايا المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني و حتى ليستفيد المستثمر الأجنبي منها يجب أن يقوم بإبرام اتفاقية الاستثمار، و هذا ما نصت عليها لمواد 12، 13، 15 و16،كما انه يستفيد أيضا من:

– تمديد مدة مزايا الاستغلال حتى l0 سنوات.

– منح الإعفاء أو التخفيض للحقوق الجمركية الجبائية و الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعلانات و المساعدات أو الدعم المالي، و كذا التسهيلات التقيد منح بعنوان مرحلة الإنجاز حسب المدة المتفق عليها.

تمديد مدة مزايا الاستغلال حسب المادة 12 إضافة الى إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية ذات الطابع الجبائي و الإعلانات أو المساعدات أو الدعم المالي، إضافة الى مزايا الإنجاز المقررة في المادة 12 بعد مشاورات و مناورات المجلس الوطني للاستثمار حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. (1)

كيفية إبرام اتقاقية في المادة 17 من قانون 16.09 وشروط صحتها تستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

مكن المشرع الجزائري طبقا للمادة 17 و18 من القانون 16/09 السالف الذكر الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بجملة من المزايا الاستثنائية، حيث تم إعدادها على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين مستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير للاستثمار.

1ـ المادة 17 من الامر رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار, الجريدة الرسمية , العدد 46, بتاريخ 2016/08/03.

فقد أشار المشرع الجزائري الى أنه لم يقر هذه الامتيازات بشكل نهائي و على سبيل الحصر، و إنما أوردها على سبيل المثال، ليفتح المجال أمام المجلس الوطني للاستثمار ويعترف له بدوه في إقرار ما يراه مناسبا من المزايا على نحو منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أ والرسوم. (1)

1ـ هواري ميلة, بوشامة منال, محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار, مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر اكاديمي في الحقوق , تخصص : قانون اعمال, جامعة العربي بن مهيدي ـ ام بواقي , كلية الحقوق و العلوم السياسية, سنة 2020,2021, ص 34 ـ 35.

الفرع الثاني

المحفزات المالية التمويلية

نقصد بالحوافز التمويلية في هذا لاطار مختلف الوسائل و المساعدات المالية التي منح المستثمر الاجنبي من اجل دعم انجاز و تحقيق استثماره, و خاصة مصاريف البنية النحتية اللازمة لانجاز الاستثمار, و دخل ذلك في العقارات و الاراضي اللازمة لانجاز المشاريع.

و رغم ضعف الجانب التمويلي في القاون الجزائري, و عدم اعطاءه اهمية كبير في جذب المستثمر الاجنبي الا اننا سنتطرق الى اهم الحوافز ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للاستثمار في الجزائر , سواء تلك التي جاء بها قانون الاستثمار الجزائري و تلك القوانين المكملة له, او ما تم الاتفاق عليه مع الدول اخرى اي التمثيل الخارجي المقدم من طرف مؤسسات و هيئات الدولة.

اولا: الحوافز التمويلية الداخلية

كملاحظة اولى يمكن ان نستنتج ان موضوع الحوافز التمويلية في مجال الاستثمار لم يعط اهمية كبيرة من طرف المشرع لم ينصف الى هذا النوع الحوافز الا في اطار ما نص عليه نص المادة 1/13 (1) و التي تتعلق بالمزايا الاستثنائية للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما فيها تلك التابعة للجنوب و الهضاب العليا و جاء فيها :" تتكفل الدولة جزئيا بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشات الاساسية لانشاء الاستثمار..."

1ـ المادة 13 من القانون رقم 16ـ09, المتعلق بترقية الاستثمار.

و قد وضع المشرع الجزائري الاستفاة بهذا التحفيز شرطا يتعلق بضرورة تقييم هذه النفقات من طرف الوكالة اولا المادة 1/3 و على الضرورة ان تحديد كيفيات تطبيق هذه الاحكام عن طريق تطبيق هذه الاحكام عن طريق التنظيم, فنجد في نص المادة 1/13 الذي يتعلق بتخفيض مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املاك الدولة بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من امتياز على قطعة ارض تابعة للدولة بغرض انجاز مشروع استثماري, و هذه المدة مقررة ب 10 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقاومة ي المناطق التابعة للهضاب العليا و مدة 15 سنة للمناطق المقاومة في النوب بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقاومة في الجنوب الكبير بالرجوع الى احكام الامر رقم 06ـ08 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية نجد انه يمكن للمستثمر الاجنبي من الاستفادة من امتياز على قطعة ارض تابعة للدولة لمدة تصل الى 99 سنة وفقا للشروط المحددة بنص المرسوم التنفيذي رقم 152ـ09 المؤرخ في 02/ ماي / 2009.

و ذلك بمنح الامتياز في اطار مزاد علني او بالتراضي في مقابل دفع اتاوة ايجارية سنوية و تندرج هذه التسهيلات في اطار السعي لحل المشكل العقاري المخصص لانجاز المشاريع الاستثمارية اي الذي ظل يشكل حاجز كبير امام المستثمرين في الجزائر و طبقا للمادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 152(1) المذكور اعلاه فانه عند اتمام البنايات

المقررة في المشروع الاستثماري تحرص اجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعقد موثق, و هذا اما بعد معاينتها قانونا بناءا على شهادة المطابقة.

1ـ المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الموافق ل 07 جمادى الاولى, عام 1430 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ج . ر . عدد 27 ـ 2009.

كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البنايا او عن الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمة المتبقية, و هذا ما يشكل حد كذاته املا محفزا للمستثمر الاجنبي الذي اصبح بامكانه تملك العقارات التي انشات عليه مشاريعه.

و يتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي انشا بموجب المادة 28 من القانون رقم 16-09 (1) لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات, اما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوكني للاستثمار.

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص على صراحة على المنحة على غرار الدول المجاورة التي قامت بمنح دعم حكومي مباشرة في شكل نسبة من النفقات المشروع او ما يسمى " منحة الاستثمار" في تونس التي تستفيد منها الاستثمارات التي تقوم بها الشركات في مناطق التنمية الجهوية و الفلاحية و حماية البيئة حسب نسب حددها الفصل 24 من قانون 93-120 التونسي(1), فنجد المشرع الجزائري اكتفى فقط بالتكفل بالنفقات اللازمة للمنشات الضرورية لانجاز الاستثمار التي يتولى اعداد جدولها المجلس الوطني للاستثمار, و يكون

الضرورية لانجاز الاستثمار التي يتولى اعداد جدولها المجلس الوطني للاستثمار, و يكون ذلك في شكل مساهمة البنية الاساسية لانجاز المشروع فقط, و ليس في شكل منحة ماشرة للمشروع ذاته.

1- المادة 24 من القانون رقم 16-09.

ثانيا: الحوافز التمويلية الدولية

اضافة الى الحوافز التمويلية الداخلية التي راينا كما سابق انها ضعيفة و لم تلحق المستوى المطلوب التي يطمح اليه المستثمر الاجنبي, هناك ايضا الحوافز تمويلية ذات صبغة دولية من شانها ان تساهم في تطوير الاستثمار الاجنبي, سواءا تلك التي اسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر و دول اخرى او تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار, نذكر منها:

1ـــ اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:

تم التوقيع عليها بالجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمدينة راس لانوف بتاريخ 09 و 10 مارس 1991. (1)

و هي اتفاقية تنظيم اعمال المصرف المغاربي المتخصص في تشجيع الاستثمارات الاجنبي المتبادل بين دول المغرب العربي عن طريق تمويل المشاريع ذات الاهمية القصوى للحصول الى التنمية مشتركة في هذه الدول, يعتبر انشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب الغربي باعتباره مصرف متخصص تم انشاؤه خصيصا للاستثمار الدولي و التجارة الخارجية بين الدول الاعضاء, فالهدف الاساسي من انشاءه هو تشجيع الاستثمار الانبي المتبادل بين دول الاتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الاهمية الحيوية.

2ـ الفصل 24 من القانون الاساسي عدد 120ـ93 , المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق باصدار مجلة تشجيع الاستثمارات .

و لتحقيق هذه الاغراض جاءت المادة 04 من الاتفاقية تبين كيفية مساهمة المصارف في تمويل الاستثمارات, كما يتمتع المصرف بمجموعة من الضمانات ذكرتها المادة 15 من الاتفاقية, فمهما يكفي الامر فلا بد من انشاء مثل هذا المصرف ليساهم في تشجيع الاستثمارات.

2ـ تمويل الاستثمار الاجنبي في اطار اتفاق الشراكة الاورومتوسطية:

انشا بموجب اتفاقية روما عام 1958 و هو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الاوروبي, و يعمل على تمويل المشاريع التي جاءت في اطار الشراكة مع الدول البحر الابيض المتوسط (شركة الاورو متوسطية) و من هذه الجول التي ابرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الاورومتوسطية في 2002 و التالي اصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الاوروبي الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية ي المنطقة المتوسطية.

و في اطار اهداف التعاون الاقتصادي و المالي التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر, يعمل البنك على دعم الاستثمار من خلال تقديم العروض لمشروعات استثمار رؤوس الاموال الضخمة التي تخدم مصالح الاتحاد الاوروبي داخل و خارج اوروبا و على الرغم من انه يقوم بالاقراض ايضا للقطاع العام, الا انه في الغالب يتجه نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتخذ مقرا لها, و ذلك لصالح مشروعات الاستثمار.

1ـ المرسوم الرئاسي رقم 05ـ159 المؤرخ في 27 ابريل 2005 المتضمن الممصادقة على الاتفاق الاوروبي المتوسطة لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة, و المجموعة الاوروبية و الدول الاعضاء فيها من جهة اخرى, فالموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل 2002,عدد 31 سنة 2005.

و في الاخير يمكن اقو لان البنك الاوربي للاستثمار يتبر من اكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الابيض المتوسط, و قد خص التحاد دول منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا بالحصول على القروض المخصصة للدول غير الاعضاء في الاتحاد, و هذا يعكس الاهتمام المتزايد بتسهيل الاستثمارات الخاصة في المنطقة.

3ـ مؤسسة التمويل الدولية و دورها في تمويل الاستثمار الاجنبي:

هي عبارة عن مؤسسة تمويلية ولية تابعة للبنط الدولي للانشاء و التعمير, انشاء عام 1956.

تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في اقطاع الخاص ي الدولة النامية بواسطة القروض و المساهمة في راسمال المشاريع الخاصة في هه البلدان النامية مثل الجزائر, و تساعداها على تقويه اقتصادياتها و خلق فرص العمل, كما تلعب دورا محفزا لبقية المستثمرين من خلال تبيان ان الاستثمارات في الاسواق الناشئة يمكن لها ان تكون ناجحة و مريحة.

و باعتبارها المؤسسة المالية التابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها, فهي تعمل على دعم الاستثمار من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة سواء بمنح قروض او المساهمة بالحصص, لهذا فيعد عاملا مشجعا على الاستثمار في الجزائر باعتارها احدى اهم الدول النامية التي تحظى باهتمام و دعم مجموعة البنك الدولي و بالاساس مؤسسة التمويل الدولية, و ما على المستثمرين الذي يريدون على الحصول على دعم هذه المؤسسة سوى تقديم طلب اليها الحصول على القروض او المساهمة في المشروع. (1)

1ـ ونوغي نبيل, نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري, مجلة الحقوق و العلوم الانسانية, المجلد الثاني عشر, العدد الثالث (نوفمبر 2009), ص 115ـ116.

الفرع الثالث

المحفزات التنظيمية

لأجل تفادي مجمل الإجراءات البيروقراطية التي تمتاز بها الإدارة عموما و حتى يستفيد المستثمرالأجنبي مع جميع التحفيزات و المزايا الضريبية و التمويلية التي وفرتها الدولة بغرض جلب المسشمرين، فقد عملت الدولة الجزائرية على توفير بيئة استثمارية مغرية،حيث قامت بإنشاء هيئات إدارية تهدف إلى تطوير و ترقية الاستثمار و ذلك بانشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01/03 و أيضا المجلس الوطني للاستثمار المستحدث لدى وزارة الصناعة و المناجم و هذا ما سنتناوله أدناه.

اولا: تبسيط الإجراءات الإدارية:

تتجلى رغبة و إرادة المشرع الجزائري في جلب الاستثمار الأجنبي وفق قانون 16—09 الذي بموجبه تم استحداث لدى الوكالة الوطنية الاستثمار أربع مراكز تضم كل المصالح المختصة لتقديم الخدمات المطلوبة لإنشاء المؤسسات و مساعدتها و تطويرها أين نجدا لشباك الوحيد المركزي يضم المراكز الأربعة:

1ـ مرونة إجراءات قبول الاستثمار،

لتفادي البيروقراطية التي يؤدي إلى بطء الاجراءات الإدارية و تعدها و تعقيدها، فقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب09ـ 16 ألية تسجيل الاسثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(1)،عكس ما كان سابقا و طبقا للأمر 03—01 يعتمد على التصريح ولتوضيح كيفية التسجيل صدور المرسوم التفيذي المتعلق بهذه العملية، كما تم الغاء شرط الدراسة السابقة للاستثمار بموجب القانون 03ـ01.

1ـ المرسوم التنفيذي رقم 102/17 مرؤخ في 2017/03/05 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار و كذا تشكل و نتائج المتعلقة به, الجريدة الرسمية العدد 16, بتاريخ 08ـ03ـ 2017.

2ـ حق المستثمر في الطعن: (حق الطعن للمستثمر)

حتى و إن رأى المستثمر أنه ظلم من طرف الإدارة أو أي هيئة أخرى تسهر على تطبيق القانون 16—09 بخصوص الاستفادة من المزايا،أو في حالة تجريده من حقوقه الممنوعة له وفقا للقانون فابإمكانه الطعن أمام تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم. دون اغفال حقه في الجوء الى الجهات القضائية المختصة، دون تحديد أجال الطعن و كذلك مدة الفصل فيه،عكس ما جاء في المادة 7 مكرر في الأمر 01ـ03.

3ـ إنشاء مركز التقديم الخدمات و إنجاز المشاريع:

لتدارك العجز الملاحظ في توجيه و تشجيع الاستثمار الأجنبي على المستوى المحلي، و سهولة و ضمان عمليات الاستثمار . أنشا المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من قانون االاستثمار 09 –16 أربع مراكز تضم المصالح المؤهلة تختص بتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و تشجيعها، و أيضا لتجسيد المشاريع و تخطف وظيفة كل مركز عن الأخر، و ثم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيدي 06—356 وتتمثل هذه المراكز في: (1)

1ـهـ مركز تسيير المزايا:

إنه هذا النظام تم إدراجه من كل من المادتين 24 و 25 من المرسوم التنفيذي17ـ100 (2) الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها، و يعين رئيس مركز تسيير المزايا،حيث يكون الموضوع تحت السلطة السلمية لمدير الولائي الضرائب و

2ـ هواري رميلة, بوشامة منال, محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار, مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر اكاديمي في الحقوق,تخصص: قانون اعمال, جامعة العربي بن مهيدي ـ ام البواقي, ص 46ـ47ـ48 .

2ـ مرسوم تنفيذي رقم 17ـ100, المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 موافق ل 05 مارس 2017 معدل و متمم, المرسوم التنفيذي 06ـ356 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرهل, جريدة رسمية عدد 16, سنة 2017.

المختص اقليميا و هنا يكون لمدير الشباك الوحيد اللامركزي الذي يجب أن يكون هذا المدير مختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية له، و بناءا على اقتراح من الوزير المكلف

بالمالية يكون هناك بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمارإضافة إلى مساعدة رئيس مركز لمزايا الذي له رتبة مفتش الضرائب على الأوب عون من الإدارة الجبائية أن يساعد رئيس المركز برتبة مفتش عونان اخران و كذا أعوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

نصت المادة 24 من المرسوم 17—100 يكلف مركز تسيير المزايا باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 16.09 المؤرخ في 29 شوال 1437 سنة 2016 ،فهو يسير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوع و هذا الفائدة الاستثمار بموجب التسريع المعمول به، و يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي؛

ـ يتولى معالجة المتطلبات تعديلا لقوائم المذكورة اعلاه.

ـ قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا و التي يؤشر عليها أجل عدم تعدي ثمان و أربعون (48) ساعة.

ـ يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال لعرض الاستفادة من المزايا الجبائية. (3)

ـ يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفض عدم القابلية تحويل السلع و ذلك في ظل الشروط التفصيلية.

ـ يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال لعرض الاستفادة من المزايا أو الاكتفاء للاقفال النهائي لملف الاستثمار.

ـ يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا لقانون رقم 09ـ16(2)

1ـ هواري ميلة, بوشامة منال, نفس المرجع السابق, ص 48.

1ـ القانون رقم 16ـ09 المرؤخ في 03 اوت 2016, يتعلق بترقية الاستثمار, جريدة رسمية عدد 16.

ـ اصدار إشعارات من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه و يقوم عند الاقتضاء بسحبها كما, يقوم ها المركز بكل عمل ذي صلة بمهامه.

2ـ مركز استفاء الاجراءات:

تقوم هذه المرحلة بتقديم الخدمات المرتبطة اجراءات انشاء المؤسسات و انجاز المشاريع. (1)

و يضم مجموعة من المصالح التي تقوم بهذه المهام, و اضافة الى المرسوم النفيذي القديم 06ـ 356 الذي اثار الى هذه المصال تمثل في:

ـ **ممثل الوكالة:** حيث يسجل ممثل الوكالة الاشمارات و يبلغ شهادات التسجيل و يكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار و تمديد الاجال المتعلقةة بها.

ـ **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:** يتعين عليه تسليم في نفس اليوم شهادة عدم سبق التسمية.

ـ **ممثل التعمير:** يقوم بمساعدة التهيئة الاقليممية و البيئية: يقوم باعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الاقليم و دراسة الاثر و الابلاغ عن المخاطر الكبرى و اضافة الممول على الترخيص المطلوب في جماعة البيئة.

ـ **ممثل التشغيل:** اعلام المسثمرين التشريع و التنظيم الخاصين بالعمل و يتولىالاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخص العمل و يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل و يقدم لها المترشحين للمناص المقترحة.

ـ **ممثل مامور المجلس الشعبي البلدي:** التصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفق للتنظيم المعمول به.

1ـ المادة 7 المعدلة لاحكام المواد 24ـ الى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17ـ100 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 06ـ356 , و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية العدد 16, بتاريخ 03/08 /2017.

ـ ممثل هيئات الضمان الاجتماعي: تسليم شهادات المستخدم و تغيير الموظفين و تسجيل و الاجراء في نفس الجلسة. (1)

3ـ مركز دعم و انشاء المؤسسات:

حيث في هذه المرحلة يكلف بمساعدة و دعم و انشاء و تطوير المؤسسات, نصت عليها المادة 28 مكرر 1 و هي: (2)

ـ اعطاء فرص و امكانيات في كل القطاعات الاقتصاد و المحلي من خلال وضع بنك معطيات للسما للمستثمرين.

ـ مسك و ضبط بنك المعطيات بالاتصال مع الادارات و الهيئات المعنية.

ـ استجداث محفز لاستثمار الخاص و للمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة للواقع الاقليم المعني.

ـ اقتراح على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية بمخطط ترقية الاستثمار يعد تحديد صلاحيات تنظيم و سير هذه المراكز يكون عن طريق التنظيم كون ان المشرع يمنح لقرارات اعضاء المركز الحجمية امام الادارات.

4ـ تنصيب لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة و تطوير الاستثمار:

بغرض إنعاش و دعم الاستثمار تمت تنصيب هذه اللجنة في 13 مارس 2017،حيث تتولى هذه اللجنة التي وضعت تحت إشراف الوزير الأول مهام مراقبة و متابعة عمليات الاستثمار و البحث كل من الاستثمار و البحث كل من شأنه تطوير الاستثمار و تفادي كل العقبات التي تحول دون تطورها, لتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير الأول من:

1ـ هواري رميلة, بوشامة, المرجع السابق, ص 50.

2ـ المادة 8 المتضمنة المواد 28 مكرر 1ـ28 و 2ـ 28 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17ـ 100 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06ـ356.

3ـ هواري رميلة, بوشامة منال, المرجع السابق, ص 50 ـ 51 .

مدير ديوان الوزير الأول، الأمناء العامين لبعض الوزارات، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،المدير العام للوكالة الوطنية للوساط و الضبط العقاري إلى جانب رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية.

وتحرص اللجنة في إطار ممارسة مهامها على جمع كل المعلومات المتعلقة . الموارد العقارية في كل الولايات و تمويل المشاريع من طرف البنوك، و مشاريع الاستثمار التي هي بصدد الإنجاز،المشاريع التي لم يتم البدء في إنجازها، كما تسهر على إعداد تقارير دورية تحليلية عن وضعية الأستثمار و سبل تطويرها لأجله تفادي كل المعيقات التي يمكن أن تقف في وجه تطور الأسثمار و ترقيته مستقبلا.

ثانيا: تبسيط الإجراءات الجمركية:

بما أن قطاع الجمارك يساهم أيضا بشكل مباشر و فعال في تطوير الاستثمار و ترقيته فقد عرف بدوره بعض التعديلات و التغييرات الهيكلية والتنظيمية،و ذلك بهدف تسيير إجراءات المبادلات التجارية الحديثة خاصة،وهذا ما يتماشى مع سياسة الدولة الجزائرية لأجل النهوض بهذا القطاع و تدعيمه بغرض إيجاد مداخيل أخرى و مهمة إلى جانب قطاع المحروقات وخارجها تدريجيا."

و من بين التسهيلات و الإصلاحات التي عرفتها إدارة الجمارك ما يلي؛

أقرت المصالح جملة من التسهيلات الجمركية لمعالجة تدفقا لبضائع، تسهيلات لفائدة المتعاملين من أجل ضمان توفيرالمواد الأولية الداعمة لإنتاج المؤسسات الجزائرية بأقل تكاليف و الرفع من تنافسية المنتجات الجزائرية في الأسواق الخارجية منجهة و تخفيض أجال عبور البضائع في الموانئ.(1)

– تسهيل الإجراءات الجمركية و ذلك بخضوع كل السلع و البضائع الموجهة الى مبدا التصريح بها أمام إدارة الجمارك لمراقبتها و تحديد نظام جمركتها، و اعتمدت إدارة الجمارك

1ـ هواري رميلة, بوشامة منال, المرجع السابق, 51ـ 52.

في ذلك على التقنيات و التكنولوجيات الحديثة، حيث تم استعمال الاعلام الالي بالجمركة.

– تسهيل الدخول المؤقت مع تخفيف الرسوم و الضرائب على الاستيراد بشروط محددة لاي معدات تلزم الأطراف المعتمدين و توخي مرونة في تطبيق إجراءات الأمن الجمركي.

– تسهيل تقديم جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضفي مزيدا من الفعالية و المرونة على المعالجة الجمركية بما يتماشى مع التوجهات الاقتصادية المبينة أساسا على ترقية الصادرات خارج المحروقات و تكريس جهاز جمارك كأداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني و مرافق فعالة للمتعامل الاقتصادي و كذا تأمين المعاملات الاقتصادية الخارجية.

– السماح بالشروع في إجراءات التخليص الجمركي قبل وصول البضائع،كلما أمكن ذلك حتى يتسنى الإفراج عنها مباشرة عند الوصول الى البلاد ومنع حدوث اختناقات في موانى الدخول.

السماح بأنماط مرنة في أداء المدفوعات تقوم المصالح بتدعيم و تجسيد هذه الآيات بأطر تواصل دائمة و تفاعلية بغرض الاطلاع أليا على المعلومة الجمركية الهادفة و ترقية نظامها المعلوماتي و تجسيد برنامج رقمنه جهاز الجمارك الجزائرية" لافتا الى أن كل هذه الإجراءات التسهيلية تواكبها آليات رقابية بالتنسيق مع مختلف المصالح المختصة لحماية الاقتصاد الوطني من أشكال الغش و التهريب.

– الوقوف على انشغالات مختلف الفاعلين في مجال التجارة الخارجية و خاصة الآليات العملياتية لترقية و تصدير المنتوجات الوطنية من خلال مناقشة مختلف مراحل الجمركة و الأحكام الجمركية و الجبائية المعمول بها وذلك بهدف إضفاء ديناميكية أكبر في التعاملات الاقتصادية فيما يخص تصدير و استيراد البضائع.

– تجنيد الإسهام الفعلي و المباشر في تجسيد التوجه الاستراتيجي الاقتصادي الجديد بمختلف أبعاده بما في ذلك التجسيد الميداني لكل الأطر المحدثة للإجراءات الجمركية .

1ـ هواري رميلة, بوشامة منال, المرجع السابق, 51ـ 52.

إضافة الى بعض التصريحات التي تجسدت في التصريح المؤقت و الجمركة في المحل في قطاع الجمارك كما ذكرنا سابقا، و نظرا لأهميته فإنه يساهم بشكل مباشر في جلب الاستثمار و جلب الاستثمار و المستثمرين الأجانب، ذلك أن هذه التحفيزات الجمركية أو لما يلفت نظر المستثمرين الأجانب مما يؤثر إيجابا و يكون عاملا مهما في نجاح و نجاعة الإصلاحات الاقتصادية للدولة، إضافة الى التصريح الذي ينص على تطوير جهاز الجمارك باعتبارها لأرضية الأساسية لدفع الاقتصاد الوطني و تحسين ظروف عمل،مبرزا أهمية التكوين وتحسين ظروف عمل أعوان الجمارك على مستوى المطارات و الموانى وتحفيز الأعوان المكلفين بالمتابعات القضائية المتعلقة بالملفات محل المنازعات بواسطة تخصيص علاوات لهم.(1)

1ـ هواري رميلة, بوشامة منال, المرجع السابق, ص 53.

المطلب الثاني

معوقات المحفزات الإستثمارية

بالرغم من الجهود التي بدلتها الجزائر و المكرسة لترقية و تشجيع الاشمارات الاجنبية, الا ان حجم الاستثمار الاجنبية المسجلة في البلاد لم تكت تناسب باي حال من الاحوال مع المستوى الطموحات, فقد كانت هذه الاستثمارات بعيدة لم تتناسب باي حال من الاحوال مع المستوى منح الحوافز و التسهيلات المستمرين الاجانب و يمكن ارجاع ذلك الى: (1)

عائق العقار الصناعي

أن العقار الصناعي يعد من أهم المشاكل التي تواجه المستثمرين بهذا البلد مشكلة العقار الصناعي و آلية الوصول إليه و تسوية ملكيته أهم المعضلات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر, و نتيجة ما خلفه السياسات الاقتصادية و التنموية الماضية من هياكل و منشات ضخمة بقيت غير مستغلة, و انتهت في الأخير إلى إهتلاك و السرقة, و السبب يعود إلى تدخل هذه السياسات في بعضها البعض من جهة (فمن مؤسسات عمومية إلى شركات قابضة إلى..) و عدم مرونة المنظومة التشريعية و عدم استجابتها مع متطلبات الواقع المعاش. حيث أصبح العقار الصناعي مصدرا لمضاربات و مساومات لا متناهية, حيث وضع المستثمرون الأجانب و الوطنيين على حد سواء مشكلة العقار كأول عائق أمام الاستثمار, نذكر منها:

أ . السوق الموازية للعقار تأثيرها على واقع التنمية: ظهرت خلال سنوات الماضية شبكات مضاربة في العقار, اتخذت أشكالا عدة, وصفت الثغرات القانونية و حولتها إلى مصدر للثراء السريع, و ألحقت أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني و عطلت مشاريع التنمية, و كان

1ـ رعاش الخنساء, الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01ـ03, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي الميدان: الحقوق و العلوم السياسية' شعبة الحقوق, تخصص علاقات دولية خاصة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, سنة 2015/ 2016, ص 30 .

لظهور شبكات المضاربة أسبابا, منها:

. فرض أسعار إدارية و ارتفاع سعر التنازل.

. ثقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية.

. ضعف التغطية التقنية.

. إستخدام أسماء مستعارة و الصورية.(2)

عوائق القانونية و الإدارية

إن القانون الصادر سنة 1993 و التعديلات التي أجريت عليه سنة 19994 و 1995 و حتى قانون سنة 2001 كلها قوانين محفزة لجلب الاستثمار لكن ما يعاب عليها إننا عند اللجوء إلى تطبيقها نجدها قوانين نظرية تكفينا قراءتها ووضعها في الجرائد الرسمية و الكتب المتخصصة.

ان كثرة القوانين و عدم استقرارها طيلة العشرية الأخيرة في حد ذاتها عامل طارد للمستثمرين حيث يزرع فيهم الشك و الخوف, و خاصة إننا نعلم أن المستثمر يرغب في ممارسة نشاطه في ظل إطار قانوني واضح و ثابت فمن ناحية العقار الذي يعتبر اهم العوامل المساعدة على قيام الاستثمارات, أما عن السياسة الضريبية فهي غير واضحة من الناحية الاعفائية, المستثمر يعاني من ارتفاع معدلات الضرائب الذي ينجم عنه ارتفاع تكاليف المنتجات و المشاريع, نظرا لكون الاعفاءات الممنوحة من طرف الوكالة لا تمس دورة الاستغلال المشروع رغم وجود نصوص قانونية تجيز ذلك و هذا لتاخر الحكومة في ر البلديات النائية التي تستحق المشاريع المنجزة فيها هذه الاعفاءات, رغم وجود كل من وكالة

2ـ فرج الله احلام ,حمادي موراد, حوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 16ـ09 و اهم عوائق تطبيقه, مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية المستدامة, المجلد 04/ العدد 01ـ جوان 2019 , ص 84.

ANDI ANS التي تقدم امتيازات مهمة للمستثمرين و المتمثلة في الاعفاءات من

االضرائب و الحقوق الجمركية . في السنوات الاولى للمشرع, الا ان المستثمر يعاني من ارتفاع معدلات الضرائب الذي ينجم عنه ارتفاع تكاليف المنتجات و المشاريع, نظرا لكون الاعفاءات الممنوحة من طرف الوكالة لا تمس دورة الاستغلال للمشروع رغم وجود نصوص قانونية تجيز ذلك و هذا اتاخر الحكومة في اصدار قائمة البلديات النائية التي تستحق المشاريع المنجزة فيها هذه الاعفاءات, و الى حين صدور هذه القائمة يستمر نفور المستثمرين من الاستثمار و الاتجاه الى القطاع غير الرسمي.(1)

عوائق قانونية أخرى

"عدم وضوح النصوص القانونية و التشريعية الخاصة بالاستثمار و غياب اللوائح التفسيرية و التنفيذية التي تفصل في مضمونها , و كذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى , لا سيما عدد من القطاعات التي لا تزال تعاني شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية و حتى بعض القطاعات الصناعية " (2)

2- صياد شهيناز, الاستثمارات الاجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص: مالية دولية, جامعة وهران , كلية العلوم الاقتصادية الدكتورالية للاقتصاد و التسيير, سنة 2012 - 2013, ص 105 .

العوائق الإدارية:

أولا: الفساد الإداري:

" إن الفساد الإداري هو سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية و يكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة, فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة الفساد.

تعاني الجزائر من انتشار ظاهرة الفساد الإداري, فلقد ضج غالبية المواطنين من المسارات و الأساليب الغير مشروعة التي تمتهنها مختلف الإدارات و الدوائر الحكومية بمختلف موظفيها, كما أصبحت الإدارة الحكومية بمختلف موظفيها لا تتورع في تملق و ابتزاز أموال المواطنين في شكل إكراميات و رشاوى من اجل تسريع معاملة الزبون, و من خلال هذا يتراء لنا إن ثمة عدة أسباب لانتشار ظاهرة الفساد الإداري, و من جملتها غياب النظام الرقابي صارم و فعال يبح من تسارع و انتشار الظاهرة, أيضا غياب الضمير المهني لدى بعض الموظفين الحكوميين.

ثانيا: عدم توفر الشفافية في المصالح الجمركية:

" إن من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة و صلاحية هذا الجهاز فعالا في استقبال المستثمرين الأجانب, و الملاحظة في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي, و تلعب الجمارك دورا فعالا في هذه العملية للأسباب التالية:

1. إن وجود تسهيلات جمركية و إدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع و التجهيزات من دولة لأخرى.

1ـ صياد شهيناز, المرجع السابق, ص 104 ـ 105.

2. إن وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافزا للمستثمرين على القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي و التصدير إلى الخارج.

3. إن احترام المصالح الجمارك للقوانين الدولية و الخاصة فيما يخص القوانين الجمركية في المتابعة المعاملات الاقتصادية الغير قانونية ,هذا باحترام القانون و تطبيقه على كل المتعاملين الإقتصاديين يجعل السوق يسودها روح المنافسة و الشفافية

4- إن تطبيق الإجراءات الخاصة لمكافحة الغش و التزييف في المعاملات التجارية و حقوق الملكية الفكرية يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به و مقبول .

5- إن موضوع الإسراع و الأخذ بعين الاعتبار في المعاملات الاقتصادية تكون حافز للأجانب بان يستثمروا في الدول النامية ,لان التهاون يضيع الكثير من الوقت وهذا ما يؤدي إلى جعل الكثير من المستثمرين يغيرون مواقع استثماراتهم .

6- إن انتشار الرشوة و المحاباة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الربوع التي يحصل عليها المرتشين و هذا يجعل السوق يسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات و بالتالي يصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين النبلاء هو إما انسحاب من السوق أو التعرض إلى الإفلاس. (1)

1ـ صياد شهيناز, المرجع السابق, ص 105.

العوائق السياسية

كما هو معلوم لدى الجميع النمو الاقتصادي و تحقيق التنمية الشاملة امران مرهوناتان بمدى استقرار الوضعية الامنية و السياسية للدول خاصة و أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من شركات متعددة الجنسيات لا يكون كبيرا الا بتوفير عامل سياسي هو الاستقرار الأمني و السياسي حيث لا يمكن إنكار :

دور هذا الأخير في معادلة جلب الاستثمار و لهذا ما سوف نتطرق له في النقاط التالية:

الوضع الأمني:

إن ما مرت به الجزائر من أزمات أمنية منذ 1988 و إحداث تيقنورين سنة 2013 إلى أحداث عين صالح 2016, عمل على زيادة هذه الأزمة و التي كانت لها آثار وخيمة تسببت في إفساد صورة للاستثمار الأجنبي المباشر خاصة و أن المستثمرين معتادين على تقييم الوضعية الأمنية لأي دولة يرغبون في الاستثمار فيها, فالشركات المتعددة الجنسيات القائمة بالاستثمار لا وجه استثماراتها لا يبلج إلا إذا توفرت فيها مجموعة الشروط التي من أهمها الأوضاع الأمنية و السياسية.

عدم الاستقرار السياسي:

مرت الجزائر بعهد من الاضطرابات و الظروف السياسية صعبة في فترت التسعينات جعلت الجزائر تحتل المرتبة السابعة من حيث خطورة الاستثمار فعدم الاستقرار النسبي للطاقم الحكومي او حتى الاطارات ذات المناصب لتي لها صلة مباشرة بمراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بلاستثمار حيث نجد ان هذه الفترة اثر بشكل كبير على الساحة السياسية التى بدورها انعكست على جلب الاستثمار الأجنبي للجزائر . (2)

2- قويدري كمال, بلغيث امينة, المرجع السابق, ص 540 - 541.

المبحث الثاني

ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري

تتمثل الضمانات في مجموعة من الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار اي بموجب تشريعاتها الداخلية. (1)

ان اتجاه الاستثمار الى بلد معين يتوقف على مجموعة من التشجيعات و الحوافز المقدمة من طرف الدول المضبيفة لجذبه من جهة, و على ازالة الحواجر و العوائق التي تقف في وجهه من جهة اخرى, و الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة الى جلب المستثمر الاجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق: (2)

1ــ رعاش الخنساء, الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01ـ03, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي, قسم الحقوق, تخصص علاقات دولية خاصة, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, سنة 2015ـ2016, ص 13.

2ـ هواري رميلة, بوشامة منال, محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزار في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار, مذكرة مكملة تدحل ضمن متطلبات الحصول على ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص: قانون اعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي ــ ام البواقي, سنة 2020ـ2021, ص 56.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية

يقصد بالضمان قانونا بانه تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق امان قانوني لمن تقرر له, و هو المستثمر الاجنبي, و هذا كي يقدم على العمل و هو الضمان لنتائجه.

من منطلق هذا التعريف فقد اعطى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للاستثمار الاجنبي كغيره من التشريعات, فعمل على وضع اطر قانونية تقوم على حماية الاستثمار الاجنبي في الجزائر, و اقر العديد من الضمانات الموضوعية المتمثلة في مجموعة من الاليات و المبادئ الممنوحة للمستثمر الاجنبي, قصد استقطابه و تشجيعه على ممارسة نشاطه الاستثماري على اراضيها, و هذا ما حاول المشرع التاكيد عليه من خلال اصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار, حيث ساهمت هذه القوانين في توسيع مجالات الضمانات الممنوحة للمستثمرين الاجانب.

كما تم الابرام و التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية, سواء الثنائية او الجماعية في مجال حماية الاستثمار الاجنبي. (1)

1ـ بندير خديجة, الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر, مذكرة ماستر في تخصص قانون اعمال, جامعة احمد دراية ادرار, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, 2018 ـ2019, ص 5 .

الفرع الاول

الضمانات الإتفاقية لضمان تشجيع الاستثمار

تعد الاتفاقيات الدولية و الثنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية، و لقد ازداد الاهتمام بهذه الاتفاقيات نظرا لما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة و المستثمرين الأجانب و سنحاول توضيح ذلك على النحو الآتي:

1ـ المركز الدولي للفصل في منازعات الاستثمار : CIRDI

يعتبر المركز الدولي للفصل في منازعات الاستثمار أول ضمانة على المستوى الدولي، حيث أنشئ هذا الأخير بمقتضى اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 في إطار الجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء و التعمير، وكان الغرض من إنشائه هو توفير و سائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة و رعايا الدول الأخرى. (1)

و لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 346/95(2) إن يلزم هذا المركز أطراف النزاع بتطبيق القواعد الإجرائية للتحكيم التي تضمنتها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية، و هذا ما كرسه القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي منح ضمانة قضائية تتمثل في إمكانية تسوية منازعات الاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

1ـ سارة عزوز, ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 16/ 09 المتعلق بترقية الاستثمار, جامعة باتنة 1ـ الجزائر, مجلة الباجث للدراسات الاكاديمية, المجلد 08ـ العدد: 01 / السنة: 2021, ص 581 ـ 582.

2ـ المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 06 جويلية جمادى الثانية 1416 الموافق ل 30 اكتوبر 1995, المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى, جريدة الرسمية عدد 66 الصادرة في 05 نوفمر 1995.

2- اتفاقية سيول لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

أنشئت هذها لوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء و التعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985 ولقد صادقت عليها الجزائر لتسهيل الاستثمار الأجنبي بموجب المرسوم الرئاسي 95 /345. (3) ولقد أنشأت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة عن المخاطر غير التجارية اللاحقة بالمستثمر الأجنبي في الدولة العضو، عن طريق إبرام عقود تأمينات و إعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها.

وعليه، يمكن القول بأن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لم تأسس كمرافق للدول النامية من أجل تشجيع و تأمين الاستثمارات التي تحدث على مستواها، وإنما في الحقيقة أسست لضمان استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في هذه الدول، و بهذا فالوكالة تعد مؤسسة مالية دولية مستعدة دوما لتقديم كل ضمانات التأمين الممكنة التي تساعد المستثمر الأجنبي في تصدي لكلا لمخاطر السياسية و غير التجارية التى تواجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة به، والموجودة في البلدان التجارية التيت واجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة به، و الموجودة في البلدان النامية طبقا لعقود الضمان المبرمة وفقا للاتفافية.

كما تلعب دورا استثائيا هاما في تقديم استثمارات و نصائح للدول النامية لمساعدتها على تهيئة بيئة الاستثمار و زيادة التدفقات الأجنبية.(2)

3ـ المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق ل 30 اكتوبر 1885 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار, ج ر عدد 66 الصادرة في 05 نوفمبر 1995.

2ـ سارة عزوز, نفس المرجع السابق, ص 582 ـ 583.

3- الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية لضمان تشجيع الاستثمار الاجنبي :

في ظل غياب اتفاقية عالية في مجال الاستثمار الدولي، أصبحت الاتفاقية تشجيع لضمان الثنائية الوسيلة الأساسية لتشجيع و ضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية خاصة في الدول النامية نظرا لم اتتضمنه من مبادئ و قواعد واضحة و محددة و ما يترتب عنها من مسؤولية دولية في حالة عدما لإلزامها بها، و قد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مجال الاستثمار فعلى سبيل المثال

- المصادقة على الاتفاق و البروتوكول الاضافي في بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/280. (2)

و يرتكز هذا الاتفاق و البروتوكول على تدعيم التعاون الاقتصادي بين دولة ألمانيا الاتحادية و الدولة الجزائرية، و كذا خلق ظروف ملائمة لاستثمارات مواطني و شركات إحدى الدولتين على إقليم الدولة الأخرى، اعترافا بأن التشجيع و الحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات سيحث المبادرة الاقتصادية الخاصة للمواطنين و الشركات و يزيد في رفاهية الشعبين.(1)

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 280/2000 المؤرخ في 9 رجب 1421 الموافق ل 7 اكتوبر 2000 المتضمن التصديق على الاتفاق و البروتوكول الاضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية المانيا الاتحادية, المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996, ج ر عدد 58 الصادرة في 08 اكتوبر 2000.

1ـ انظر ديباجة الاتفاق على البروتوكول الاضافي بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جمهورية المانيا الاتحادية, من المرسوم رقم 280/2000 المرجع السابق.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، فأهم هذه الاتفاقيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي انشئت في 1 افريل 1972 بالكويت، و قد صادقت عليها الجزائربموجب الأمر16/72 (1)

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية المتعاقدة و من بينها الجزائر لتمويل جهودها الإنمائية لصالح شعوبها و دعم علاقاتها الاقتصادية في إطار التعاون الفاعل، و ذلك من خلال تقديم تأمين للمستثمر العربي الذي يقبل على استثمار أمواله في قطر عربي غير بلده،

بحيث يدفع له تعويض مناسب عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي حددتها المادة 18 من الاتفاقية. (2)

1ـ الامر رقم 16/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل 07 جوان 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار, ج ر عدد 53 الصادرة في 04 جويلية 1972.

2ـ المادة الثانية من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية

تعتبر الضمانات المقدمة من طرف الدولة المستقبلة للاستثمار عاملا مهما في جلب المستثمرين الذين يكزون على مدى وجود الاستقرار و الحماية اللازمة لضمان رؤوس أموالهم، و منه تسع معظم الدول الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى توفير القدر الكافي من هذه الضمانات بموجب قانونها الداخلي أو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المصادق عليها وهو ما جاء به قانون الاستثمار 16/09 ضمن الفصل الرابع منه حيث تضمن عدة ضمانات قانونية اقرها المشرع لفائدة المستثمرين الأجانب لتوفير مناخ استثماري مناسب و جعلهم أكثر أريحية و طمأنينة في استثمار رؤوس أموالهم و التي نراها فيما يلي:

أ: ضمان المساواة بين المستثمرين :

لقد نصت عليه المادة 21 من الفصل الرابع المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات كما يلي : "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف من المساواة بين المستثمرين الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم"(1), والمقصود بذلك أن يستفيد المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدل والإنصاف في الزائي في جانب الحقوق و الواجبات، و استمد المشرع الجزائري هذا المبدأ أو الضمان من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي وقد اقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوانين الاستثمار السابقة لمنح الطمأنينة للمستثمرين الأجانب كي يكونوا سواسية أمام القانون الجزائري من حيث حقوقهم أو واجباتهم المترتبة على استثماراهم أمام القانون الجزائري، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و بالنظر إلى نص المادة 21 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ذكر ما يتعلق بأحكام الاتفاقيات

---

1 القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 اوت 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية لاقم 2016/46.

الثنائية و الجهوية والمتعددة الأطراف و التي قد تملي على الدولة منح امتيازات أو ضمانات إضافية لمستثمر ما طبيعي أو معنوي إذا كان يحمل جنسية دولة عضو في هذه الاتفاقيات مع الجزائر و هذا ما تمليه أحكام القانون الدولي العام في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، وهو استثناء لمبدأ تطبيق المساواة على المستثمرين الأجانب، فمن الممكن أن تبرم الجزائر اتفاقية دولية دولة أو عدة دول تقضي بمنح امتيازات إضافية متبادلة لمستثمريها.

ويمكن القول أن النظام القانون للاستثمار الأجنبي في الجزائر يطبق على جميع الاستثمارات الأجنبية من حيث الحقوق و الواجبات، إلا ما استثنته بعض الاتفاقات و المعاهدات الدولية بالنظر إلى جنسية المستثمر.

ب – ضمان الإستقرار التشريعي :

يعرف كذلك بضمان الثبات التشريع و هو ثبات القانون المعمول به الذي تم على أساسه إبرام عقد الاستثمار و المتضمن الضمانات و الحوافز الممنوحة للمستثمر، إذ لا يعقل أن تبرم الدولة عقد مع مستثمر أجنبي يسري على جميع مراحل الاستثمار و بعد ذلك تعدل أو تلغي هذا القانون و تجبيره على الخضوع للقانون الجديد.

وقد أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 09-16 موجب المادة 22 والتي تنص : " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"(1)، و يعد هذا الضمان في حد ذاته تنازلا و تعهد صريح من طرف الدولة لأنه يقيد سلطتها من ناحية التشريع، و بالتالي نجد ان هذا الضمان يحقق توازن بين الدولة والمستثمر من ناحية هذا المبدأ إلى حماية المستثمر اتجاه الدولة المضيفة من خلال التعديلات القانون الساري العمل به، و يسعى هذا المبدأ إلى حماية المستثمر اتجاه الدولة المضيفة من خلال التعديلات القانونية اللاحقة في قانونها الداخلي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

1ـ القانون رقم 09/16, مرجع سابق.

ويعرف الاستقرار التشريعي على انه : " الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية و طرف في العقد في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها و بين المستثمر الأجنبي وقت إبرام هذا العقد على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية "(2) ويظهر من خلال التعريف بأن الثبات التشريعي هو تجميد القانون الذي تم بموجبه إبرام العقد الاستثماري بين الدولة و المستثمر الأجنبي و هذا الضمان تمنحه الدولة للمستثمر و الذي يجعلها غير قادرة على إجراء أي تعديل أو إضافة للقانون الأول كما نجد أن بعض أحكام و قرارات التحكيم الدولي نصت على ذلك من خلال إجبار بعض الدول على تجميد قوانينها اللاحقة لإبرام العقد الاستثماري بين الدولة و المستثمر الأجنبي، و هذا الضمان تمنحه الدولة للمستثمر و الذي يجعلها غير قادرة على إجراء أي تعديل أو إضافة للقانون الأول نجد ان بعض احكام و قرارات التحكيم الدولي الذي نصت على ذلك من خلال إجبار بعض الدول على تجميد قوانينها اللاحقة لإبرام العقد الاستثماري، و الذي يسري عليه فقط القانون المتفق عليه وقت إبرامه و الذي يعتبر بمثابة حق مكتسب للمستثمر في خضم التحولات و التطورات الاقتصادية و الاتفاقيات و التعهدات الدولية الناتجة عنها و التي تجبر الدول على تعديل قوانينها الداخلية لمسايرتها و هذا ما يمنح الخيار دائما للمستثمر الأجنبي إذ قد يطل تطبيق تدابير القانون الجديد إذا رأى فيه تحفيزات أو تنازلات جديدة لصالحه من طرف الدولة المضيفة.

2- زروق يوسف, رقاب عبد القادر, ضمانات و حوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 جامعة زيان عاشور - الجلفة, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, العدد 08, ص 102 - 103.

و بالنظر إلى أهمية جانب الاستقرار القانوني و الذي يتطلع إليه المستثمرون الأجانب و يشترطونه قبل الإقدام على استثماراتهم فإنه كفيل بجذب رؤوس أموال جديدة و إعطاء ديناميكية و حركية كبيرتين للاقتصاد الوطني و هنا تظهر أهمية التشريع القانون في دفع الاقتصاد الوطني.(1)

ج – ضمان ضد نزع الملكية :

يعتبر هذا الضمان حماية للمستثمر من التصرفات غير التجارية التي قد تقوم بها الدولة بحرمانه من ملكيته أو الاستيلاء عليها بكل شكل من الأشكال و التي هي حق جوهري في الاستثمار، و الذي يلعب دور بالغ الأهمية في إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي.

والمستثمر الأجنبي يدرس قوانين الدولة المضيفة له كمل يلي أهمية كبيرة من حيث الضمان ضد نزع الملكية قبل اتخاذ قراره ببداية مشروعه، وهو ما أولته الجزائر كذلك من جهتها مكانة هامة في قانونها الداخلي المتعلق بالاستثمار المستمد من ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و هذا ما يظهر في مختلف النصوص القانونية الصادرة على نفس المبدأ في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة حيث كرس هذا الحق و حمايته في كل من الدستور في المادة 22 منه كما يلي(2) :" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، و يترتب عليه تعويض عادل ومنصف "، ويعد هذا المبدأ الدستوري موجود في التشريعات الأخرى والتي آخرها القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث ضمن المشرع الجزائري عدم التعرض للمستثمر الأجنبي بنزع الملكية التي يقيم عليها مشروعه الاستثماري أو الاستيلاء عليها إلا في حالات خاصة و التي يترتب عليها تعويض عادل و منصف وذلك

1ـ زروق يوسف, رقاب عبد القادر, المرجع السابق, ص 103.

2ـ قانون رقم 16ـ01 مؤرخ في 26 جمادى الاولل عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

في نص المادة 23 منه : " زيادة على القواعد إلي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة محل استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على هذا الاستيلاء تعويض عادل و منصف"(1).

و يعرف نزع الملكية في المفهوم التقليدي على انه " نقل الملكية الخاصة لصالح احد أجهزة الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة و ذلك في مقابل تعويض عادل مناسب عن الأموال المستولى عليها" و يعتبر هذا الإجراء انفرادي من طرف سلطات الدولة التي قد ترى في ذلك فائدة للمنفعة العامة و المجبرة مقابل ذلك على تعويض المستثمر الأجنبي تعويض عادل حسب ما تنص عليه القوانين.

ويتضح كذلك من خلال القانون الجديد 16/09 أن المشرع قد ألغي مصطلح المصادرة الإدارية تماما التي حتى ولو انه نص على تعويض مقابل ذلك إلا أن وردت في القانون السابق المتعلق بتطوير الاستثمار 01/03 المصادرة حتى ولو انه نص على مقابل ذلك، لا ان المصادرة هي بمثابة عقوبة و تعتبر إجراء تعسفي من جانب الدولة بالاستيلاء على ملكية المستثمر الأجنبي دون مقابل و هو ما كان يشكل عائق من عراقيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر إذ لا يعقل أن يقوم المستثمر الأجنبي بتوظيف أمواله و تحقيق مشروعه الاستثماري ثم تقوم الدولة بالاستيلاء على ملكيته دون مقابل.

ويعتبر الالتزام بالتعويض ضمان مهم من ضمانات الاستثمار الأجنبي تقدمه الدولة المضيفة، لأنه حتى و لو كانت الدولة تملك السيادة على إقليمها و أراضيها و لها الحق في الاستيلاء على المشاريع المقامة عليها باستخدام الطرق القانونية فإنها ملزمة من جهة أخرى بجبر الضرر الذي يلحق بصاحب الملكية المنزوعة منه وهو المستثمر الأجنبي طبقا لقواعد القانون الداخلي و الدولي بالطرق العادلة و المنصفة التي تعوض من الأموال المستثمرة، وبالتالي هذا ما يتوقف عليه رغبة المستثمرين الأجانب في تحقيق مشروعاتهم في دولة ما.

1ـ القانون رقم 16ـ09 , المرجع السابق.

ث ـ ضمان تحويل رؤوس الاموال و العائدات:

يولي المستثمر الاجنبي اهمية كبير لمدى حرية رؤوس الاموال و العائدات المالية منها في الدول المضيفة او نواتج التنازل او التصفية الى الخارج من اهمية تحقيق الفوائد, و يلعب هذا الضمان الذي تقدمه الدولة المضبفة في اطر منظمة بالغ الاعمية لدى المستثمرين الاجانب فلا فائدة من تحقيق الارباح دون تمكن من تحويلها للخارج و بالتالي فان عرقلة هذا التحويل هو بمثابة عقبة في جلب رؤوس الاموال الاجنبية.(2)

و لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدا في قانون الاستثمار 09/16 بموجب المادة 25 منه "التي نصت على مايلي: " تستفيد من ضمان تحويل الرسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه, الاستثمارات المنجزة في انطلاقا من حصص في راسمال في شكل حصص نقدية عن طريق المصرفي, و مدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه, و التي تساوي قيمتها او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع, ووق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية اعادة الاستثمار في الرسمال للفوائد و ارباح الاسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و يطبق ضمان تحويل المذكور و كذا الاسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه, على الحقوق العينية المنجزة حسب الاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به, شريطة ان يكون مصدرها خارجيا, و ان تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الاجراءات التي تحكم انشاء الشركات.

و يتضمن ضمان التحويل المذكور اعلاه في الفقرة الاولى اعلاه كذلك, المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات المصدر اجنبي حتى و ان كان نبلغها يفوق الرسمال المستثمر في البداية", و قد عوض المشرع الجزائري المادة 31

2ـزروق يوسف, رقاب عبد القادر, المرجع السابق, ص 104.

الامر 03/01 السابق, اين منح حرية اكبر و اشمل للمستثمر الاجنبي في لتحويلات المالية الى الخارج عن طريق المصرفي بالعملة الصعبة القابلة للتحويل في اطر ينظمها بنك الجزائر موازاة مه التكلفة الاولية للاستثمار.

و يظهر جوهر الاختلاف في ان المشرع اعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال و النواتج ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون 09/16 بخلاف الامر 03/01 السابق اين كانت من بين الاحكام المختلفة و من هنا يظهر ان هذا الضمان اصبح حق جوهريا منصوص عليه صراحة في قانون الاستثمار كما شمل حرية التحويل كذلك الحصص العينية التي يكون مصدرها الخارج أي التي جلبها المستثمر الاجنبي قبل بداية مشروعه, اضافة الى المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل في حالة حصوله او تصفية الاستثمار ذات المصدر الاجنبي حتى و ان كانت تفوق الاموال المستثمرة في البداية, و من هنا يظهر ان هذا العامل مهم جدا كذلك تشجيع الاستثمار الاجنبي و نرى بان هذا الضمان منح للمستثمرين الاجانب حرية رؤوس الاموال أي اصل الاستثمار و المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عنه في حدود التكلفة الاولية و الاستثناء هو تحويل النواتج عن التنازل او التصفية حتى و ان كانت تزيد عن القيمة الاولية للاستمار,في مقابل منح تنظيم كل هذه العمليات المالية لبنك الجزائر الذي يؤطر هذه العملية و يمنح الترخيص بذلك وفق ما تقتضيه التنظيمات و السياسة المالية للدولة. (1)

1ـ القانون 09/16, المرجع السابق .

الفرع الثالث

الضمانات المالية للإستثمار

الضمانات المالية هي أحد أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون رأس المال لا يعترف ألا بالربح و يرفض المغامرة و هذه الضمانات قد تتعلق بالجانب التعويضي في حال إلحاق الضرر الناتج عن الاستيلاء أو نزع الملكية (أولا) و قد تتعلق بالرأس مال الاستثماري و كذا العائدات و الأرباح الناتجة عن الاستثمار و مدى حرية تحويل كل منها (ثانيا).

أولا: ضمانات تعويض في حالة نزع الملكية

تنص المادة 23 من قانون 9-16 يتعلق بترقية الإستثمار على أن:" زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أ نتكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف" و تنص المادة 22 من الدستور 2016 على" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و ترتب عليه تعويض عادل ومنصف"(1) و بالرجوع إلى القانون المدني الجزائر ينجد نص المادة 677 التي جاء فيها أنه" لا يجوز حرمانا بأحد من ملكيتها لا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل و أن مضمون المادة 23 من القانون 09 -16 قد تطابق مفهومه مع المواد 22 من الدستور 2016 وكذا المادة 677 من القانون المدني و ذلك في حق الملكية و ح ق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل و منصف.

1ـ المادة 677 من الامر رقم 75ـ58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم, ج ر , عدد 78 سنة 1975.

– **الاستيلاء:** هو إجراء تتخذه الدولة، باعتبارها قوة عمومية و تحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عام و ذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه و ينطبق على الأجانب و الوطنيين على حد سواء، و الاستيلاء ينصب على الأموال العامة سواء أكان منقولة أو حق ملكية.

نزع الملكية للمنفعة العامة: هو إجراءت تخذه أجهزة الدولة يتم بموجب نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض و نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط.

و يعرف نزع الملكية طبق للمفهوم التقليدي بأنه " نقل الملكية الخاصة لصالح أحد أجهزة الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة و ذلك في مقابل تعويض عادل من اسب عن الأموال المستولى عليها بحيث يعتبر إجراء نزع الملكية إجراء تعسفي من طرف السلطة العامة للدولة المالكة المضيفة الاستثمار الأجنبي بحيث يقوم بنزع الملكية و استرجاعها و طرد المستثمر الأجنبي من أراضيها و يمكن أن يتخذ قرار نزع الملكية أشكال مختلفة قد يكون طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية العامة من أجل المنفعة العامة و الذي يكون عن طريق التأميم و هذا مقابل تعويض، أو عن طريق المصادرة، و أن كان لابد من نزع الملكية توفير تعويض عادل و مناسب للمستثمر.

و ينصح لنا أن من خلال نص المادة 23 من القانون 09.16 أن المشروع الجزائري قد أخذ الاستيلاء كإجراء لنزع الملكية للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل و منصف، فالمشروع قام بتعديل المادة 16 من الأمر 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار و ألغى المصادرة الإدارية. فالإلتزام بالتعويض هو الذي يعد ضمانا قانونيا مهم الضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، فهذا الحق مع ترفيه في القانون الدولي و أكدتها لعديد من التوصيات الصادرة عن الهيئات و المنظمات الدولية.(1)

1ـ حساني عقيلة, 16ـ09 , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص: قانون اعمال, جامعة مواود معمري ـ تيزي وزو, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق ـ نظام (ل.م.د), ص 73 ـ74.

ثانيا: ضمانات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و عائداتها:

اقر المشروع الجزائري بموجب قانون الاستثمار مبدأ حرية التحويل و يضمن هذا المبدأ للمستثمر الحق في تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و غيرها من الأموال المتصلة بالتحويل سواء كان التحويل في شكل نقدي أو عينيا و سعيا من المشروع الجزائري لجذب و تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله و عوائدها و كان ذلك بداية في القانون النقد و القرض لسنة 1993 حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ثم جاء ذلك المرسوم التشريعي 12.93 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 2 منه و قد أبقى الأمر 01-03 على هذا الضمان ضمن الباب السادس بحيث تنص المادة منه على أن: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في الرأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استردادها قانونا من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه " كما يمثل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال في البداية"

ثم حل القانون 16-09 المعدل و المتمم و الذي يهدف إلى تجميع و توحيد الضمانات حيث قام المشروع بتعديل المادة 3 من الأمر 03.01 بالمادة 25 و التي تنص على ما يلي " تستفيد من ضمان الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصر رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام، و يتم التنازل عنه الصالح هو التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسبا لتكلفة الكلية للمشروع و وفقا لكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ". (1)

1- حساني عقيلة, المرجع السابق, ص 75 - 76.

و نفهم من نص هذه المادة أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع و وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و هذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب و كذا إلزامية الإعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية. وأضاف المشروع في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي "كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها " (2)كما يطبق بضمان التحويل و كذا الأسقف الدنيا المذكور في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها الخارجي، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء لشركات" .

فلم يقتصر التحويل على الاموال فقط با اشتمل كذلك على الحصص العينية وفقا للقانون كما اشترط ان يكون مصدرها خارجي و نصت الفقرة الاخيرة من المادة 25 من قانون 16ـ09 على ان: : يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الاولى اعلاه, كذلك المداخل الحقيقية الصاقية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات المصدر اجنبي حتى و ان كان مبلغها بفوق الرسمال المستثمر في البداية", و قد الزم القانون 16 ـ 09 المتعلق بترقية الاستثمار بنك الجزائر بالاسراع الى اجراءات و دراسة عملية التحويل و هذا حسب ما صرح به وزير الصناعة فيما يخص تحويل راسمال المستثمر و العائدات و الفوائد الى الخارج.(3)

1ـ حساني عقيلة, المرجع السابق, ص 76 ـ 78.

2ـ قانون 16ـ09 متعلق بترقية الاستثمار.

3ـ الفقرة الاخيرة من المادة 25 من قانون 16ـ09 المتعلق بترقية الاستثمار.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية

قد يستفيد المستثمر الاجنبي من جميع الضمانات الموضوعية المنصوص عليها قانونا, الا ان ذلك من غير جدوى اذا ماصادفت عرقلة من طرف الجهات الادارية المشرفة على المشروع الاستثماري, من حيث تقديم المعلومات و التوجيهات اللازمة بغرض تيسير الاجراءات الادارية الواجب استنفاذها, و كذا التخلص من البيروقراطية التي تعرفها الهيئات الادارية.

كما ان نجاح الاستثمارات الاجنبية في البلد المضي مرتبط بمدى الحماية الممنوحة له, و ذلك بتوفير مناخ استثماري يشعر من خلاله المستثمر الاجنبي بالثقة و الامان, و لا يكون ذلك الا من خلال توفير وسائل عادلة لفض النزاع الذي ينشا لاسباب مختلفة, و لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير اجهزة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تكون بين المستثمر الاجنبي و بين الدولة المضيفة.

و لذلك تضمنت قوانين الاستثمار الى جانب الضمانات الموضوعية ضمانات اجرائية لتيسير قيام المستثمر الاجنبي بمشروعه باطمئنان. (1)

1ــ بندير خديجة, الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر, مذكرة ماستر في تخصص قانون الاعمال, جامعة احمد دراية ادرار , كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, 2018ـ2019, ص 34.

الفرع الأول

الضمانات الإدارية

يعتبر الجانب الاداري مهم ي تحقيق انجازات اقتصادية مميزة و حماية الاستثمارات و استقطاب المستثمرين الاجانب, اذ ان الاجراءات الادارية تلعب ددورا مهما في تحفيز الاستثمار سواء وطنيا او اجنبيا, فكلما كانت الاجراءات معقدة كلما زادت من تخوف المستثمر الاجنبي الذي يبحث دائما عن الامان.

و في هذا المنحنى تضمنت تريعات الاستثمار في الجزائر العديد من المزايا و التسهيلات لانجاز الاستثمارات الاجنبية, ادراكا منهاان النظام الجيد لااستثمار يتطلب تقديم تسهيلات ادارية و الغاء المعوقات و تحسين الاجراءات الادارية للمستثمرين الاجانب, و لا يتاتى ذلك الا بانشاء هيئات يكون لها مهام التوجيه و الارشاد و المراقة للمشاريع الاستثمارية.

تحسين الإجراءات الإدارية

اهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار، و هو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمارات بشكل عام و ذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس عليها .

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار التخفيف من عبء هذه الرقابة، و ذلك بالتخلي عن نظام الاعتماد، و إحداث نظام التصريح .

1ـ بندير خديجة, نفس المرجع السابق, ص 36.

1ــ الغاء نظام الاعتماد:

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها، و التي تعبر عن استبعاد الحرية في انجاز الاستثمارات.

حيث يعرف الاعتماد بأنه " الموافقة التي يتحصل عليها منا لإدارة و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية و استفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز "، ومنه فالاعتماد تصرف إداري من فرد من قبل الإدارة تمنح من خلاله رخصة ممارسة نشاط استثماري معين, و يخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحه، بحيث يتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية و أهدافه و تقديراته و في ظلال قانون رقم 90ـ10 المتعلق بالنقد و القرض، منح صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية، لمجلس النقد و القرض عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة، و بالرجوع إلى المادة 185 من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد و القرض(1) الذي يتطلب للحصول على الاعتماد أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه، بالإضافة لتقديم دراسة تقنية و اقتصادية حول المشروع الاستثماري و بعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية لا مقيدة، حيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي المطابقة و انما ياخذ شكل اعتماد أو ترخيص مسبق للاستثمار في الجزائر، ذلك لأن صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الاستثمار، بل تتعداه لتشمل دراسة ملاءمة الاستثمار الأجنبي بالنظر إلى ايجابيات و سلبيات مشروع الاستثمار المقدم للدراسة، سرعان ما تخلى المشرع عنه هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات أكثر مرونة و ليونة بحيث

1ـ المادة 185 من القانون رقم 90 ـ10 المتعلق بالنقد و القرض تنص على:" يجب على المجلس ان يبدي رايه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا لاحكام التنظيمية المتخذة ينقتضى المادة 183 قبل القيام باي نشاط لاي استثمار.

أصبح الاستثمار ينجز و ينشأ حرا دون أدنى قيد، و جاء نظام مغاير و جديد، و هو ما يسمى بنظام التصريح بالاستثمار. (1)

2 ــ إحداث نظام التصريح:

من أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تهد من فعالية الاستثمارات الأجنبية، فقد احدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال، بحيث ألغى الاعتماد و عوضه بإجراء أخر بنظام يساهم في تبسيط الإجراءات و تفاديا لتعقيدات، و يتعلق الأمر بنظام التصريح.

حيث تنص المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93ـــ12 المتعلق بتطوير الاستثمار على مايلي" وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه "(2) و لقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08ـــ98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر المزايا و كيفيات ذلك، على أنه " التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلالها لمستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01ـــ 03 .

إن المشرع في إطار الأمر رقم 01ـــ03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم اكد بموجب المادة 04 الفقرة 03 على خضوع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة". (3)

فيفهم من ذلك أن المشرع ألزم المستثمر بإجراء التصريح كلما أبدى رغبته في الاستفادة من

1ـ بندير خديجة, المرجع السابق, ص 37.

2ــ المرسوم التنفيذي رقم 08ـ98 , المؤرخ في 24 مارس 2008, المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر المزايا و كيفيات ذلك, ج ر , رقم 16, الصادرة بتاريخ 26 مارس 2008. .

3ــ المادة 03/04 من الامر 01ـ03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص على" تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الامر, قبل انجازها, الى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 ادناه".

المزايا التي اقرها قانون الاستثمار، بحيث اشترط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها، و يعد إجراء شكلي فقط ليمكن السلطات من إعداد إحصائيات لتعداد المشاريع و مختلف المجالات،و معرفة المشاريع المنجزة فعلا و عليه يعتبر التصريح إجراء سابق للشروع في انجاز المشروع، و إجراء أولي ضروري للحصول على المزايا، و شرط للاستفادة من الخدمات العديدة التي تقدمها الشبابيك اللامركزية للمستثمرين، و يتضمن التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر تتمثل في : مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار و التمويل، و كذا التقويم لمالي للمشروع، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لانجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار. (1)

غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عند إضافته للمادة 04 مكرر(2)،غير القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الأجنبية و تحول من إجراء إلزامي للمستثمرين الذين لم يستفيدوا من الامتيازات وطنيين أو أجانب، إلى إجراء إلزامي للمستثمرين الأجانب في كل الأحوال، سواء حصلوا على مزايا أو لم يحصلوا، و هو ما أوقع المشرع في تناقض مع نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08—98 المذكورة سابقا, مما يقتضي إعادة النظر في ذلك و توضيح بان القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الاجنبي غير تلك القيمة للتصريح بالاستثمارات الوطنية.(3)

1ـ بندير خديجة, المرجع السابق, ص 39.

2ـ المادة 04 من الامر رقم 09ـ01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

3ـ بندير خديجة, المرجع السابق, ص 39ـ40.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية

رغم وجود عدة ضمانات قانونية والتي اقرها المشرع الجزائري لتشجيع المستثمر الأجنبي إلا أنها غير كافية، فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر لدى المستثمرين الأجانب و هو ما اوجب توفير ضمانات قضائية لجعلهم أكثر أريحية و طمأنينة في استثمار أموالهم حيث تضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني أو للطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل منازعات الاستثمار الأجنبي كالتحكيم و الوساطة الدوليين أو لتحكيم خاص في حال الاتفاق عليه مسبقا.(1)

وقد نصت المادة 24 من قانون الاستثمار 09-16 على ذلك صراحة بأنه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص " (2) و من هنا يظهر أن هذا الضمان يحتوي على شقين، الأول يتعلق باللجوء إلى القضاء الوطني و هي تسوية داخلية، أم الثاني فهو اللجوء إلى التحكيم و الوساطة و هي تسوية دولية متفق عليها في تسوية منازعات الاستثمار لما لها من مميزات من المرونة و السرعة و اقتصاد التكاليف وسنرى ذلك على النحو التالي :

1ـ زروق يوسف, رقاب عبد القادر, ضمانات و حوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق قانون 16ـ09 , جامعة زيان عاشور الجلفة, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, العدد الثامن, ص 105ـ106.

2ـ قانون رقم 16/09, المتعلق بترقية الاستثمار.

أ – ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني :

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ و الضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر و نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف، و بالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

ويحيل قانون الاستثمار 09-16 النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة و المستثمر الأجنبي أولا إلى القضاء الوطني مثلما نصت على ذلك المادة 24 منه، وهو بذلك يستند إلى القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 الي نصت على ما يلي : " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى و لو لم يكن مقيم في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين. (1)

ومن خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار 09-16 وكذلك نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 السابق ذكرها نرى تشبث الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليميها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشأ بينها و بين المستثمرين الأجانب، و حسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو المختص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقبلة له، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا، و نجد أن قانون الاستثمار 09-16 لم يحدد إجراءات معينة للتقاضي ، و منه فإن تسويتها تخضع لقانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1ـ قانون رقم 08ـ09 مؤرخ في 2008/02/25 متعلق بالاجراءات المدنية و الادارية.

08ـ09 (1)، أما الاستثناء الذي جاء به قانون الاستثمار و الذي يمكن به استبعاد القضاء الوطني الداخلي واللجوء للصلح والتحكيم الدوليين أو إلى تحكيم خاص فهو مشروط بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية تتضمن اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار والتي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي تعتبر دولته طرف في الاتفاقية، وجود اتفاق مسبق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على اللجوء إلى تحكيم خاص في حالة نشوب خلاف بينهما حول الاستثمار وغالبا ما نجد أن القضاء الوطني يواجه العديد من الصعوبات و المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يعارض أحكامه و يستأنف ضدها وذلك بسبب العراقيل التي قد يواجهها في اللجوء إليه و عدم ثقته فيه باعتقاده انه يفتقد للحياد في الفصل في المنازعات و أن مواقفه لا يمكن أن تكون في غير صالح الدولة و ما يعاب هنا على القضاء الوطني هو افتقاده للخبرة و التجربة الكافيتين للفصل في مثل هذا النوع من القضايا التي تحتاج عادة إلى خبراء و أكفاء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال.

ب ـ ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم :

يعد ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي من اهم و أكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الأجنبي، و هذ ا لما يتميز به نظام التحكيم من سرعة و نزاهة و كفاءة في حل هذه المنازعات و لمبدا الحياد و هو ما يبعث الطمأنينة لدى المسثمر الاجنبي الذي يحرص على ان يتم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم مع الدولة المضيفة قبل توقيع العقد.

1ـ زروق يوسف, رقاب عبد القادر, المرجع السابق, ص 106ـ107.

و تعرض نزاعات عقود استثمار أولا على القضاء الوطني(1)، إلا أن تخوف المستثمر الاجنبي من بسط سيادة الدولة و طبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها, التالي يسعى للحصول على ضمانات و وسائل الأخرى أكثر قوة و نزاهة و هي الضمانات الدولية المتمثلة في الطرق البديلة كلتحكيم و الوساطة، و هذا ما تضمنه قانون الاستثمار 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار ،من خلال إدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم و الوساطة الدوليين لفك المنازعات.

ويعد إدراج المشرع الجزائري التحكيم كالية لتسوية منازعات الاستثمار نتيجة الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم مكانة هامة في عقود الاستثمار, و جعلت معظم الدول تصادق على اتفاقيات بشأنه، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كآلية قانونية معترف بها دوليا.

ولتندرج المادة 24 من القانون16 ـ09 السالفة الذكر، في إطار مساعي الجزائر الرامية لتذليل العقبات التي تعترض الاستثمار الاجنبي و هذه العقبات اللجوء الى التحكيم,لذلك اقرت بهذا الح و لكن جعلته على غرار النص الملغى استثناء لاختصاص القضاء الوطني . و في حالات محددة من خلال نصها على مايلي: " يخضع كل خلاف بين المستثمرالأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيها المستثمر ،أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو تعدد الأطراف أيرمته االدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".(2)

1ـ قانون رقم 09/16 , مرجع السابق.

2ـ زروق يوسف, رقاب عبد القادر, المرجع السابق, ص 107.

رغم تشابه هذا النص مع المادة 17 من قانون الاستثمار لملغى, الا أن نطاق استفادة المستثمرين الأجانب من حق اللجوء إلىا لتحكيم حاليا سيكون أوسع،لأن نطاق هذا الاستثناء سيكون أكبر من القاعدة العامة نفسها، و سيسمح باللجوء إلىا لوسائل البديلة في كل حالة يكون فيها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر مع الدولة التي ينتمي إليها المستثمر، و نظرا للعدد الكبير من الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر و المكرسة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة لحق اللجوء إلى التحكيم.

وبهدف زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية التي تنتمي إلى دول لا تربط الجزائر بها اتفاقية استثمار، فتح المجال للمستثمر أن يدرج هذا الشرط في عقد الاستثمار الذي يبرمه مع الجزائر، مما يسمح بانتزاع اختصاص تسوية المنازعات التي تثار بين الطرفين من القضاء الوطني و اسنادها إلى تحكيم خاص."

كما نجذ أن أغلب المستثمرين الأجانب يتقبلون قرار التحكيم الذي أصبح هو القضاء العادي في هذا المجال، إلا أن الدول النامية تعتقد أن اللجوء إلى التحكيم مساس بسيادتها و سلطانها على أراضيها، و هو ما جعلها تبقى بعيدة عن استقبال الاستثمارات الكبرى التي تعود عليها و على اقتصادها بالفائدة.

ثانيا: تكريس ضمان اللجوء إلى التحكيم:

الجزائر من بين الدول التي رفضت اللجوء إلى التحكيم باعتباره يشكل أهم منازع للمحاكم الوطنية، غير أنها غيرت موقفها اتجاه التحكيم التجاري الدولي، حيث توضح موقفها الرسمي بشكل نهائي من خلال انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958، فبدأت الجزائر بتعيير نظامها القانوني،لأن استقطاب الاستثمارات يستدعي وضع ميكانيزمات تهدف إلى ضمانها.

1ـ علي زعلاش لحسن, كرميش عبد الرؤوف, حوافز الاستثمار في ظل القانون 16ـ09 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي, جامعة محمد بوضياف ـ مسيلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, تخصص قانون اعمال, 2020ـ2021, ص 47ـ48.

كرست الجزائر التحكيم التجاري الدولي صراحة، طبقا لنص المادة 1039 من قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية، و من مبررات تبني الجزائر لتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات الاستثمارية، التحول الذي شهدته منا لنظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق و الحرية التعاقدية، و ذلك راجع إلى ضرورة تكييف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية و التجارة الدولية، التي منحت التحكيم التجاري الدولي مكاسب جديدة، و لو على حساب القضاء الوطني،فقد اصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معرف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشا بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي، من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين لأجانب ".

كما أن سياسة الإصلاحات أدت إلى تجديد التفتح في مجال التحكيم لمسايرة وتيرة الاستثمار الأجنبي، و ماله من علاقة وطيدة بملائمة المنظومة التشريعية للسياسة الاقتصادية المؤسسة على مبدأ سلطان الإرادة و الحرية التعاقدية و التيت جسدت في الحرية الممنوحة للأطراف باللجوء إلى التحكيم،و كون الجزائر دولة مستقطبة للاستثمارات الأجنبية فقد أدركت اهمية وجود نظام قانوني لتسوية المنازعات، يحظى بقبول المستثمر ،و يبعث الطمأنية في حال نشوب نزاع بينه و بين الدول المضيفة، فالاعتراف بتنفيذ أحكم التحكيم التجاري الدولي من شأنه ان يسهم في تدفق الاستثمارات.

1ـ علي زعلاش لحسن, كرميش عبد الرؤوف, المرجع السابق, ص 48ـ49.

خاتمة الفصل الثاني

يمكن القول ان المشرع الجزائري سعى لتوفير التغطية القانونية و القانونية و الاقتصادية الكافية للاستثمار في الجزائر بتكريسه لجملة من الحوافز الضريبية و الجمركية المتمثلة في مساعدات و اعفاءات من الدولة الجزائرية الى المستثمرين, و التي بدورها تنقسم الى حوافز و ضريبية داخلية و هي المنصوص عليها في قانون الاستثمار و القوانين المملة له و حوافز ضريبية دولية و هي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الى جانب الضمانات القانونية و الاتفاقية. ضمن نظام قانوني فعال و بذل جهودا كبيرة في تهيئة بيئة استثمارية ملائمة لجذب الاستثمارات الاجنبية اليها بالنظر لاهميتها الكبيررة وسعيا لمواكبة التطور الاقتصادي في العالم.

لكن رغم صدور قانون الاستثمار الجديد التي استحدث اغلبية نصوصه الا انه ما زالت تعتريه بعض الثغرات التي لم يبينها فيه, حيث لم ينص فيه على طرق الرقابة و الطعن التي تمثل اهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر و اكتفى فقط بالاشارة الى وجوبها, اضافة الى عدم استقرار مناخ الاستثمار الاقتصادي في الجزائر و انعدام الامن القانوني مما يمس بسمعة الجزائر في الخارج في المجال الاقتصادي.

فقد كرس المشرع جملة من المبادئ القانونية التي تنظم الاستثمار في الجزائر من خلال مبدا حرية الاستثمار و تحويل رؤوس الاموال و الارباح المحققة عنها, و مبدا المساواة في المعاملة و الثبات التشريعي, كما حاول حماية الاستثمارات الاجنبية من خلال وضعه اتفاقيات متعددة و ثنائية الاطراف, و لكن الضمانات القانونية و الاتفاقية المقررة قانونا غير كافية لوحدها لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر ما لم تقترن بضمانات اخرى تجسد الحماية الاجرائية للاستثمار, على مستوى الجهات الادراية فقد حاولت الدولة الجزائرية جاهدة ازالة التعقيدات البيروقراطية و انشئت اجهزة و هيئات لتاطير عملية الاستثمار و ذلك

بوضعها ضمانات قضائية كوسائل لحل منازعات الاستثمار, و بسبب نظرة المستثمر الاجنبي السلبية تجاه القضاء الوطني تم اللجوء للتحكيم التجاري الدولي التجاري.

خاتمة

خاتمــة

ان الدولة الجزائرية بكل مجهوداتها سعت لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار بهدف تحقيق التنمية و تحسين الظروف الاقتصادية للبلاد, فعملت على تسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر عن طريق انشاء اجهزة تكلف بذلك فنجد من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار. حيث كلا الجهازين لهما علاقة بينهما و ذلك باعتبار انهما مختصان في مجال الاستثمار, كما تسعى الى تسهيل الاجراءات الادارية المتعلقة بتاسيس المشاريع الاستثمارية و اقرار تحفيزات جبائية و مزايا متعددة التي لها الفضل الكبير في جذب المستثمرين الاجانب و رؤوس الاموال اضافة الى الدور الفعال الذي تلعبه المراكز لاربعة الحديثة في مساندة و تفعيل العملية الاستثمارية الذي تمثل الجديد الذي اتى به قانون 16ـ09 يتعلق بترقية الاستثمار دون ان ننسى الضمانات التي منحت للمستثمر اثناء تعرضه للغبن من قبل الادارة لمتمثل في طعن بشفيه امام لجنة الطعن الادارية القضاء الذي يساهم في تشجيع المستثمر على مواصلة الاستثماري بكل ثقة.

فاجابة اشكالية الدراس حول مدى تحقيق مساهمة الحوافز الممنوحة للمستثمر في التشريع الجزائري في استقطاب الاستثمار الوطني و الاجنبي من خلال جملة من المزايا و المحفزات المقدمة للمستثمرين الاجانب, نجد ان وضعية الاتثمار الاجنبي بصفة عامة فقد انتقلت من وضع تخوف الاقبال على الاستثمارات الاجنبية و نبذها الى بذل مجهودات لجذبها و تشجيع المستثمرين الاجانب على الاستثمار في الجزائر من خلال خلق ارضية قانونية ملائمة بتقديم مجموعة من المحفزات التي تعمل على توفير مناخ استثماري ملائم للمستثمر الاجنبي.

و في هذا الاطار ضبط المشرع مسألة الاستفادة من المزايا الاسثمارية بضوابط بعضها ذو طابع موضوعي و الاخر ذو طابع اجرائي و بشكل اكثر تفصيل تخلص الى النتائج التالية:

1ـ ضبط المشرع الجزائري من خلال القانون 16ـ09 المتعلق بترقية الاستثمار نطاق الاستثمارات المتبقية من المزايا المقررة في التشريع و التنظيم المتعلقين بالاستثمارات صورتين من الاستثمارات اتي يمكن ان نستفيد من المزايا الاستثمارية.

2ـ ضبط الاستفادات استثمارات التوسع و اعادة التاهيل المذكورة اعلاه بضابط مالي يؤدي تخلفه الى عم قابلية هذه الاستثمارات من الاستفادة من المزايا المقررة, حيث يتمثل هذا الضابط بضرورة ان تتساوى او تتجاوز قيمة استثمار التوسع و اعادة التاهيل نسبة معينة.

3ـ و في هذا الاطار الزم المشرع الجزائري المستثمر المستفيد بمسك محاسبة تفصيل الارقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

4ـ ضبط المشرع لإعفاء نقل سلع التجهيز المستوردة بما في ذلك المجددة و كذا السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستاجر في اطار الاعتماد الايجاري الدولي من المزايا الاستثمارية لاسيما اجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي بشرط تقديم ملف يكون من مجموعة وثائق.

5ـ ان الاستفادة العقلية من هذه المزايا الاستثمارية ضبطه المشرع بخضوع الاستثمار لمجموعة شروط تختلف باختلاف عمر هذا الاستثمار, فعلى مستوى مرحلة الانجاز يتعين ان يكون الاستثمار مقيدا في سجل التجاري و كذا حيازته على رقم تعريف جبائي بالاضافة الى خضوعه الى النظام الجبائي الحقيقي, اما المستوى مرحلة الاستغلال فانن الاستفادة من المزايا الاستغلال النقررة تكون على اساس محضر معاينة المشروع في الاستغلال, تعدد المصالح الجبائية المختصة اقليميا بناء على طلب المستثمر.

6ـ الاستفادة من المزايا الاستثنائية لا يتحقق استهلاكها بشكل مباشر و انما يتعين ان يكون موضع اتفاق بين المستثمر صاحب النشاط من الاستثمارات التي تدخل في اطار المشاريع التي تعتبر ذات اهمية استراتيجية بالنسبة للدولة هذه الاهمية يتم تحديدها بناء على معايير احال المشرع بيانها و التفصيل فيها الى التنظيم و هو ما لم يصدر لحد الان ليبقى هذا النوع من المزايا مجمدا الى حين اصدار التنظيم الخاص بها.

7ـ ان الاستفادة من المزايا الاستثمارية الاضافية المقررة للمشاريع المنشئة لمناصب الشغل يقتضي ضرورة ان تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار مباشرة و دائمة و مستوفية, كما يتعين ان يمون العمال منخرطين في التامينات الاجتماعية.

8ـ ضبط المشرع الجزائري امر الاستفادة مم المزايا المقررة في قانون الاستثمار بضروة خضوع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

9ـ ضبط المشرع الجزائري المستثمر الذي يريد تسجيل استثمار على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بضرورة تسديده لرسوم بمستحقات معالجة ملفات الاستثمار.

10ـ اخضع المشرع الجزائري الاستثمارات المستفيدة من المزايا خلال فترة الاعفاء الى تدابير رقابية يضمن من خلالها انضباط اصحاب المشاريع الاستثمارية بواجباتهم و التزاماتهم التي استحقوا من اجلها تلك المزايا الاستثمارية.

11ـ تتجسد متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا من خلال الزام المشرع الجزائري المستثمر المستفيد بضرورة تقديم كشف سنوي عن مشروعه الاستثماري الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في شكل وثيقة نموذجية تسلمها هذه الوكالة.

12ـ يؤدي عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون او تلك التي تعهد بها المستثمر اللى سحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص في التشريع المعمول به.

13ـ ان الاستثمار الاجنبي الشكل الاكثر تفضيلا من طرف الجزائر, و قد اثبت مرونته في العديد من المرات مقارنة ببالاشكال الاخرى من تدفقات رؤوس الاموال.ذ

14ـ ان الاستقرار في منح ضمانات ذات الطابع قانوني و الحوافز ذات الطابع المالي و الجبائي دون وجود دفتر شروط مسبق قد يؤدي الى تسوية النمط الاستثماري مجددا و زيادة العبء المالي للدولي

15ـ تجسيد مشروع الاطار التنظيمي للاستثمار كممن خلال تنظيم الاجراءات الادارية و تسهيل الخدمات للمستثمرين الوطنيين و الاجانب من خلال انشاء الوكالة الوطنية لتكوير الاستثمار.

لكن رغم صدور قانون الاستثمار الجديد التي استحدث اغلبية نصوصه الا انه ما زالت تعتريه بعض الثغرات التي لم يبينها فيه, حيث لم ينص هذا القانون على طرق الرقابة و الطعن التي تمثل اهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر و اكتفى فقط بالاشارة الى وجوبها, اضافة الى عدم استقرار مناخ الاستثمار الاقتصادي في الجزائر و انعدام الامن القانوني مما يمس بسمعة الجزائر في الخارج في المجال الاقتصادي.

و اخيرا حتى تتمكن الجزائر من تفعيل امكانياتها الكامنة و الفرص الاستثمارية المتاحة غير المشغلة, و تخطي العقبات التي تقف عائقا دون انسياب لاستثمارات الاجنبية, يرى الباحث تقديم مجموعة من الاقتراحات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1/ العمل على انشاء منظومة قانونية تخدم تحديات العصر و الواقع المعاش و تتماشى معه.

2/ دعم الاستقرار الاقتصادي و القانوني و الاجتماعي و ترسيخ المناخ الامن للاستثمارات.

3/ توفير البيئة الادراية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية و شتى صور الفساد التي تعرقل سرعة اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

4/ يجب الربط و بشكل مستمر بين الحوافز و الضمانات المقيدة للاستثمار و درجة التحسن في مناخ الاستثمار, فضلا عن توفر العوامل الاخرى المؤدية الى جذب الاستثمار الاجنبي.

5/ ينبغي العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة و متجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية, حسب القطاعات و الضمانات و الحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الاطلاع عليها.

6/ ينبغي تسخير عائدات الاستثمار في المحروقات من اجل النهوض بالقطاعات الاخرى و تشجيع الاستثمار فيها.

7/ العمل على زيادة الحرية الاقتصادية و تشجيع القطاع الخاص عن طؤيق التخفيف من القيود المصرفية و الجمركية و قيود تحويل رؤوس الاموال, و تخفيف الاجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الاجنبي ماديا ومعنويا و تهدر وقته.

8/ العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الاجنبي و اقناعه بجدوى الاستثمار فيها بالترويج عن الفرص الاستثمارية و المزايا المرتبطة بها, و تقديم مختلف الخدمات المرتبطة بذلك بهدف تقليص نفقات الدراسة و البحث بالنسبة للمستثمرين الاجانب عن طريق تقديم المعلومات حول البلد و امكانيات الاستثمار و حظو الربح فيه,بشرط ان تكون حديثة و دقيقة و تستجيب لحاجة المستثمرين الاجانب.

9/ الاهتمام بتاهيل الموارد البشرية و التي تمثل عنصر مهما في المحددات التكميلية و المساعدة اجذب الاستثمار الاجنبي.

و في الاخير تجدر ابداء لفتة الى ان الاستثمار الاجنبي و ان كان يبدو ضرورة لا مناص منها في سبيل تحقيق التنمية الوطنية, الا ان الاصل هو التركيز على تخصيص هاته المحفزات و الضمانات بقدر اساسي تعلى الاستثمار و المستثمر الوطني فهو وحده الذي من شانه رفع البلاد الى مستويات التطور المنشود, كما ينبغي عدم الاستهانة و الدعم المستثمر للاستثمار و ذلك بالاهتمام بالمستثمر الوطني و الاجنبي على حد سواء, كما

نتمنى من المشرع الجزائري ان يتدارك النقائص المتعلقة بمحفزات الاستثمار في القانون الجديد

الفهرس

قائمة المصادر و المراجع

1ـ المصادر:

أـ الدساتير:

ـ المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

ب ـ النصوص القانونية:

القوانين التشريعية:

ـ قانون 63ـ277 المؤرخ في 26 جويلية 1963, المتضمن قانون الاستثمارات, الجريدة الرسمية رقم53, الصادرة بتاريخ 1963.

ـ قانون الاستثمار رقم 66ـ284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمار, الجريدة الرسمية, 80,مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1966.

ـ الامر رقم 75/16 الموافق في 25 ربيع الثاني 1392 يتضمن المصادقة على اتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار, ج ر ,عدد 53 الصادرة في 04 جويلية 1972 .

ـ الامر 75ـ585 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم, ج ر , عدد 78, سنة 1975.

ـ قانون 13ـ82 المؤرخ في 28 سبتمبر المتعلق بتاسيس الشركات مختلطة الاقتصاد و كيفية تسيرها, الجريدة الرسمية, العدد 64.

ـ قانون الاستثمار رقم 82ـ11 المؤرخ في 21 اوت 1982. المتعلق بالاستثمار الاقتصاد الوطني الخاص, الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخ في 24 اوت 1982.

ـ قانون 10ـ90 لنقد و القرض الصادر في 14 افريل 1990.

ـ المرسوم الرئاسي 90ـ242 المؤرخ في 1990/12/12 , ج ر . العدد 1990/06.

ـ المرسوم التشريعي رقم 93ـ 12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 64, لسنة 1993 .

ـ القانون الاساسي 120ـ93, المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بصدار مجلة تشجيع الستثمارات.

– المرسوم الرئاسي رقم 95ـ 346 المؤرخ في جمادى الثانية 1416 الموافق ل 30 اكتوبر 1885, المؤرخ في 06 جويلية جمادى الثانية 1416 الموافق ل 30 اكتوبر 1995, المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بلاستثمارات بين الدول و الرعايا الدول الاخرى, عدد 66 الصادرة في 05 نوفمبر 1995.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 95 ـ345 المؤرخ في جمادى الثانية 1416 الموافق ل 30 اكتوبر 1885, يتضمن المصادقة على اتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار, ج ر , عدد 66 الصادرة في 05ـ1995 .

– المرسوم الرئاسي 121/02 المؤرخ في 7 افريل 2002, ج ر , العدد 2002/24.

– المرسوم الرئاسي رقم 05ـ159 المؤرخ في 27 افريل 2005 المتضمن المصادقة على اتفاق الاوروبي المتوسطة لتاسيس شراكة بين الجمهورية الشعبية من جهة, و المجموعة

الاوروبية و الدول الاعضاء فيها من جهة اخرى, فالموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل 2002, عدد 31, سنة 2005.

– الامر 08ـ06 المؤرخ في في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 006, المعدل و المتمم للامر 01ـ03 المتعلق بتطوير الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 47, الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.

قانون رقم 08–09 مؤرخ في 2008/02/25 متعلق بالاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/02/23.

قانون 09ـ01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, الجريدة الرسمية, العدد 44, الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

– قانون رقم 16ـ01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى المؤرخ عام 1437 الموافق التعديل الدستوري, الجريدة لرسمية, لعدد 14 , الصدرة في 07 مارس 2016.

ـ الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار, العدد 46, بتاريخ 2016/08/03.

امر 09/16 مؤرخ في 2016/08/03, المتعلق بترقية الاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 46, بتاريخ 2016/08/03 .

ـ المرسوم الرئاسي رقم 20ـ45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 المؤرخ في 15فبراير 2020 يتضمن تاسيس وسيط الجمهورية.

النصوص التنظيمية:

ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000ـ 280 المؤرخ في 9 رجب 1421 الموافق ل 7 اكتوبر 2000 المتضمن التصديق على اتفاق و البروتوكول الاضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جمهورية المانيا الحادية, المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996, ج ر, عدد 58 الصادرة في 08 اكتوبر 2000.

المرسوم التنفيذي رقم 01ـ281, مؤرخ في 24 سبتمبر 2001, يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار او تنظمه و سيره, ج ر , عدد 55, لسنة 2001.

– المرسوم التنفيذي رقم 06ـ355, المؤرخ 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 اكتوبر 2006, المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار و تشكيلته و تنظمه و سيره, العدد 64, الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 2006.

25ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 اكتوبر 2006, المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظمها و سيرها, الجريدة الرسمية, العدد 64, الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2006.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ357 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 المتعلق اساسا بتشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و تسيرها, الجريدة الرسمية, العدد 64 الصادر تاريخ 11 اكتوبر 2006.

– المرسوم التنفيذي 07ـ08 المؤرخ في 21 يناير 2007 حدد هذا المرسوم قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا في الامر 03ـ 01 المؤرخ في 20 اوت 2001.

ـ المرسوم التنفيذي 08ـ98 مؤرخ في 24 مارس 2008 , المتعلق بترقية بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر المزايا و كيفيات ذلك, ج ر, رقم 16, الصادرة في بتاريخ 26 ماي 2008, متعلق بالاجراءات المدنية و الادارية.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 09ـ152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الموافق ل 7 جمادى اوللى, عام 1430 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية, ج ر , عدد 27, 2009.

ـ المرسوم التنفيذي رقم102/17 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار و كذا تشكل و نتائج المتعلقة به, ج ر , العدد 16, بتاريخ 08ـ03ـ2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05 المتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ، ر، عدد 16، بتاريخ 08 مارس 2017 .

–المرسوم التنفيذي رقم 101/17 النؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و الكيفيات تطبيق مزايا على مختلف انواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية ، عدد 16 لسنة 2017.

المراجع:

أ . المقالات و المجلات:

ـ د. زروق يوسف, أ. رقاب عبد القادر, ضمانات و حوافز الاستثمارالاجنبي في الجزائر وفق القانون 09/16 , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, العدد 08, جامعة زيان عاشور.

ـ سارة عزوز, ضمانات الاستثمار في ظل القانون رقم 09ـ16 متعلقة بترقية الاستثمار,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية , المجلد 08ـ العدد 01, جامعة باتنة 1ـ الجزائر, سنة 2021.

ـ د. فرج الله احلام, أ. حمادي موراد, حوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 09ـ16 و اهم عوائق تطبيقه, مجلة تمويل الاستثمار و التنمية الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري, مجلة الحقوق و العلوم الانسانية, المجلد الثاني عشر.

ـ قويدري كمال, بلغيث امينة, محفزات و معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر, مجلة الابداع ، العدد 1 ، المجلد 11، بتاريخ 2021/06/30.

ونوغي نبيل، نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 3، المجلد 12، بتاريخ 2019/11/30.

ب ــ الاطروحات و المذكرات:

1ـ الماجستير:

ـ لعماري وليد, الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2011.

ـ صياد شهيناز, الاستثمارات الاجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاقتصاد, تخصص مالية دولية, كلية العلوم الاقتصادية , علوم التسيير و العلوم التجارية, المدرسة, الدكتورالية و التسيير, جامعة وهران, سنة 2013/2012.

2ـ الماستر:

ـ امير صليحة, حجاب صليحة, دور الاستثمار الاجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001ـ2014, دراسة حالة الشركة الايطالية " ريزاني دي ايكر" للبناء و الاشغال العمومية, مذكرة تخرج متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية,

تخصص ادارة الجماعات المحلية و سياسات عامة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي زوز , سنة 2014ـ 2015.

ـ هواري رميلة, بوشامة منال, محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائرفي ظل القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار, مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر اكاديمي في الحقوق, تخصص: قانون اعمال, كاية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العربي بنةمهيدي ـ ام البواقي, سنة 2021/2020.

ـ مطفاوي ليندة, محفزات الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل قانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي, تخصص: قانون اعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف ـ مسيلة ـ سنة 2017ـ2018.

ـ سارة اومدور, تهاني عطاطرة, تاثير الحوافز الجبائية على ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تخصص: قانون عام, جامعة 8 ماي 1945, قالمة, سنة 2021/2020.

ـ بندير خديجة, الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة ماستر , تخص قانون اعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة احمد درابة ادرار, 2019ـ2018.

ـ علي زعلاش لحسن, كرميش عبد الرؤوف , حوافز الاستثمار في ظل القانون 09/16 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق,تخصص: قانون اعمال, 2021/2020.

ـ رعاش خنساء, الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01ـ03 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي الميدان: الحقوق و العلوم السياسية, شعبة الحقوق, تخصص: علاقات دولية خاصة, جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة, سنة 2016/2015.

ـ حساني عقلية, 16/09 , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص: قانون الاعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, نظام (ل.م.د) . جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو.

ج ـ المحاضرات:

ـ بن عميورة امينة, محاضرات في مقياس قانون الاستثمار, موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون اعمال, سنة 2021/2020.

المواقع الالكترونية:

– قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة 2021 متاح على الرابط /

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CTCA_lf_2021_ar.pdf تاريخ الاطلاع 2022/06/01 على الساعة 11:50

فهرس المحتويات

<

الفهرس

الفهرس	الصفحة

مقدمة	
الاهداء	
شكر و تقدير	
قائمة المختصرات	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحفزات الاستثمار في التشريع الجزائري	1
المبحث الأول: مفهوم وظيفة محفزات الاستثمار	3-2
المطلب الأول: مفهوم محفزات الاستثمار	4
الفرع الأول: تعريفها	5-4
الفرع الثاني: أنواعها	15-6
المطلب الثاني: طبيعة محفزات الاستثمار	16
الفرع الأول: التطور التشريعي قبل القانون 09ـ16	25-16
الفرع الثاني: مرحلة القانون 09ـ16	27-26
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بإدارة محفزات الاستثمار	28
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	29
الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	29
الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	30
الفرع الثالث: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	32-31
المطلب الثاني:المجلس الوطني للاستثمار	33
الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته	35-33
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	37-36
الفرع الثالث:صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	41-38
الفصل الثاني: المحفزات الممنوحة للمستثمر في التشريع الجزائري	43
المبحث الأول: أنواع المحفزات الممنوحة للمستثمر ومعيقاتها	44
المطلب الأول:أنواع المحفزات الاستثمارية	45
الفرع الأول: المحفزات الضريبية	56-46

الفرع الثاني: المحفزات المالية التمويلية	62-57
الفرع الثالث: المحفزات التنظيمية	70-63
المطلب الثاني: معوقات الاستثمار في التشريع الجزائري	71
الفرع الأول: عائق العقار الصناعي	71
الفرع الثاني:العوائق القانونية و الادارية	75-72
الفرع الثالث: العوائق السياسية	76
المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري	77
المطلب الاول: الضمانات الموضوعية	78
الفرع الاول: الضمانات الاتفاقية لضمان تشجيع الاستثمار	82-79
الفرع الثاني: الضمانات القانونية	89. .83
الفرع الثالث: الضمانات المالية للاستثمار	93-90
المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية	94
الفرع الاول: الضمانات الادارية	98-95
الفرع الثاني: الضمانات القضائية	104-99
خاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص

جسد القانون 16ـ09 المتعلق بترقية الاستثمار, رغبة الجزائر في الاتفتاح على الاستثمارات و اعطائها ديناميكية و حركية, يعد الاستثمار اهم محركات النمو الاقتصادي لدول العالم سواء المقدمة منها او النامية فهو يساهم في تدفقات النقد الاجنبي الى الدول المضيفة و تحسين اداء صادراتها و يعتبر بديلا عن االقروض الخارجية.

و يتحقق هذا الاخير عن طريق منح مجموعة من الامتيازات و الحوافز التي تعتبر مجموعة الاجراءات التي تعمل على تشجيع و جذب الاستثمار, و التي تتضمن هذه المزايا تسهيلات مالية و قانونية التي تهدف الى ازالة او تخفيف القيود و الاعباء المالية و الاجرائية التي قد تصادف المستثمر الاجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري, اضافة الى الضمانات المختلفة التي منحت للمستثمرين الاجانب من قبل الادارة و التي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم.

كما سعى المشرع الجزائري بكل المجهودات لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار و تحسين الظروف الاقتصادية فعملت على تسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر و تقديم المساعدة له عن طريق انشاء اجهزة ادارية, لتنظيم و متابعة المشاريع الاستثمارية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار.

Résumé

La loi 16-09 sur la promotion des investissements a incarné la peur de l'Algérie de s'ouvrir et de donner des investissements dynamiqueet mouvement, l'investissement est le moteur de croissance économique le plus important pour les pays du monde, qu'il soit fourni par eux ou Il contribue aux flux de devises vers les pays d'accueil et améliore la performance de leurs exportations et est considéré comme une alternative aux Emprunts extérieurs.

Ce dernier est obtenu grâce à l'utilisation d'un ensemble de privilèges et d'incitations qui remettent en cause un ensemble de mesures qui encouragent cet investissement, et ces avantages comprennent des facilités financières et juridiques visant à éliminer et à atténuer Restrictions et charges financières et procédurales qu'un investisseur étranger peut rencontrer lors de sa conclusion pour son activité d'investissement. Outre les diverses garanties accordées aux investisseurs étrangers par l'administration etQuel est l'un des éléments importants pour attirer leur investissement

Le législateur algérien s'est également efforcé de fournir les conditions nécessaires à l'investissement et d'améliorer les conditions économiques, ainsi il s'est efforcé de faciliter le processus d'investissement pour l'investisseur et de lui fournir une assistance

en créant des organes administratifs, pour organiser et suivre les projets d'investissement de la Agence nationale de développement de l'investissement et Conseil national de l'investissement.

Summary

Law 16-09 related to investment promotion embodied Algeria's desire to open up to investments and give them dynamism and dynamism. Investment is the most important engine of economic growth for countries in the world, whether provided or developing. It contributes to foreign exchange flows to host countries and improves the performance of their exports and is considered an alternative to loans. external.

The latter is achieved by granting a set of privileges and incentives, which are considered a set of procedures that encourage and attract investment, and these advantages include financial and legal facilities aimed at removing or easing restrictions and financial and procedural burdens that may encounter a foreign investor. When undertaking his investment activity, in addition to the various guarantees granted to foreign investors by the administration, which is one of the important elements to attract their investments.

The Algerian legislator also made every effort to provide the necessary conditions for investment and improve the economic conditions, so it worked to facilitate the investment process for the investor and provide him with assistance by establishing administrative bodies, to organize and follow up on investment

projects from the National Investment Development Agency and the National Investment Council.